التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٣ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بتعديل التعريفة الجمركية بالشكل التالي :ـ

قــرار

١ ـ استناداً الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم(١) لسنة ١٩٦٢ ننسب اجراء التعديلات التالية بالتعريفة الجمركية : ـ

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم المقترح
٤/٥١	نسج من الياف نسجية . . . الخ			
	أ ـ المحتوية على ١٠٠٪ من الالياف النسجية التركيبية والاصطناعية المستمرة .	القيمة	٤٥٪	٣٠٪
	ب ـ غيرها	القيمة	٤٥٪	٤٥٪
٧/٥٦	نسج من الياف نسجية ... الخ			
	أ ـ المحتوية على ١٠٠٪ من الاليساف النسجية التركيبية والاصطناعية غير المستمرة .	القيمة	٤٥٪	٣٠٪
	ب ـ غيرها	القيمة	٤٥٪	٤٥٪

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٨/٣/٢

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير المــاليــة
هاشم الجيوسي

٥٠٥

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٣ محرم سنة ١٣٨٨ هـ . الموافق ١ نيسان سنة ١٩٦٨ م . العدد ٢٠٨٥

الفهرس

صفحة

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية ٥٠٦

اعلان بطلان قوانين مؤقته صادر عن رئيس الوزراء ٥٣٩

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٨

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨

قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول

في المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

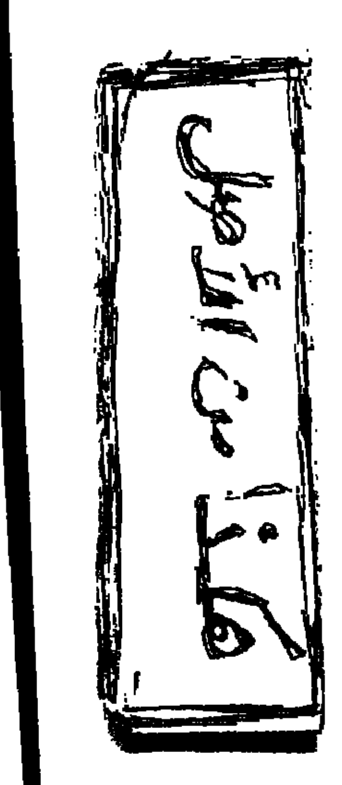
المادة ٢ – تعتبر الاتفاقيه الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين سلطة المصادر الطبيعية الأردنية واندوستريا نفتي زغرب (اينا) للتنقيب عن البترول في المملكة صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٨/٣/١٩٦٨

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة بشاره غصيب	وزير المالية هاشم الجيوسي	نائب رئيس الوزراء احمد طوقان	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بهجت التلهوني
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير حازم نسيبه		وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات عاكف الفايز	وزير العدلية سمعان داود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الزراعة بالوكالة صالح برقان	وزير النقل امين يونس الحسيني	وزير الداخلية حسن الكايد	وزير الصحة صبحي امين عمرو
وزير دولة للشؤون الخارجية	وزير التربية والتعليم محمد اديب العامري	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد
وزير الدفاع حابس المجالي	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة احمد فوزي		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الحميد السائح



اتفاقية

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وبين

سلطة المصادر الطبيعية الاردنية (السلطة)

اندوستريا نفتي زغرب (اينا)

نظمت وابرمت هذه الاتفاقية في عمان في يوم الجمعة الواقع في التاسع من ذي الحجة عام ١٣٨٧/ للهجرة الموافق لليوم الثامن من آذار عام ١٩٦٨ للميلاد .

من قبل وفيما بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (المسماة فيما يلي بـ « الحكومة »)، فريق أول

وبين

سلطة المصادر الطبيعية الاردنية او المؤسسات التي تتفرع عنها أو تخلفها او تنتقل حقوقها اليها (المشار اليها فيما يلي « بالسلطة ») واندستريا نفتي زغرب (المشار اليها فيما يلي بـ « اينا ») ، فريق ثان

مقدمة

حيث ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ترغب في تنمية الموارد البترولية المتوفرة في المملكة بالتعاون مع هيئة يوغسلافية مؤهلة من أجل زيادة الفوائد التي يجنيها الاردن مع تنمية روابط الصداقة القائمة بين يوغوسلافيا والاردن .

وحيث ان سلطة المصادر الطبيعية في الاردن ، المشار اليها فيما يلي بـ « السلطة » ، ترغب في تأمين التعاون مع شركة مؤهلة لتمويل وتنفيذ عمليات التنقيب وتطوير وانتاج البترول في الاردن .

وحيث ان اندستريا نفتي في زغرب ، المشار اليها فيما يلي بـ « اينا » تملك رأس المال والمقدرة التقنيـة والخبرة الادارية اللازمة لتولي وتنفيذ العمليات بنجاح .

وحيث [illegible] طلب الحصول على امتياز خاص بهما دون غيرهما للتنقيب عن البترول وتطويره [illegible] الملحق « أ » .

وحيث [illegible] ترغب في منح هذا الامتياز للسلطة ولاينا بنسبة خمسين بالمائة (٥٠٪) حصة شائعة لكل من [illegible] .

لذلك فقد تم الاتفاق على ما يلي : . .

المادة الاولى

تعـاريف

لاغراض هذه الاتفاقية تطبق التعاريف التالية المتعلقة ببعض المصطلحات الواردة في هذه الاتفاقية مـا لم تتطلب القرينة خلاف ذلك .

١ – «حكومة» تعني حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ – «سلطة المصادر الطبيعية» (السلطة) تعني سلطة المصادر الطبيعية المؤسسة في المملكة الاردنية الهاشمية بموجب القانون رقم ١٢ لعام ١٩٦٨ (المنشور في الجريدة الرسمية ، للمملكة الاردنية الهاشمية ، رقم ٢٠٧٦ لشهر شباط ١٩٦٨) والتي يقع مكتبها الرئيسي في عمان ، او من تخلفها او تنتقل حقوقها اليها .

٣ – «اينا» تعني اندستريا نفتي زغرب ، يوغسلافيا .

٤ – «اتفاقية» تعني هذه الوثيقة والملحقات المرفقة بها .

٥ – «بترول» يعني الزيت الخام و/أو الغـاز الطبيعي .

٦ – «زيت خام» يعني البترول الخـام والاسفلت الطبيعي وجميع الهيدروكاربونات السائلة في حالتها الطبيعيـة ، بما في ذلك المكثفات .

٧ – «غاز طبيعي» يعني الغاز الرطب الجاف ، وجميع الهيدروكاربونات الغازية الاخرى المستخرجة من ابار الزيت او ابار الغاز والهيدروكاربونات السائلة التي يتم الحصول عليها من الغاز الطبيعي بواسطة الاستخلاص ، وكذلك الغاز المترسب (بما في ذلك الغاز الحامضي) المتبقي بعد استخلاص الهيدروكاربونات السائلة من الغاز الرطب .

٨ – «غاز القيسونات» يعني جميع الغاز وجميع العناصر التي يتألف منها الغاز المذكور المستخرج من اية بئر في المنطقة ، والذي انوجد في الاصل في الخزان محلولا مع غاز الزيت الخام او كغاز حر في نفس الخزان والذي يستخرج مع الزيت الخام او من بئر يكون انتاجها السائد عليها هو الزيت الخام .

٩ – «عمليات البترول» تعني جميع العمليات الموصوفة في الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

١٠– «المساحة الاصلية» تعني المساحة الموصوفة في الملحق « أ » .

١١– «منطقة التنقيب» تعني المساحة الاصلية او اجزاء منها يحتفظ بها من وقت لاخر للقيام بعمليـات تنقيب اضافية بعد ان يتم التخلي عن اجزاء معينة بموجب الماده الرابعة من هذه الاتفاقية .

١٢– «السعر المعلن» يعني السعر المحدد بموجب احكام المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية .

١٣– «برميل» يعني حجم ٤٢ غالوناً من غالونات الولايات المتحدة الاميركية او ٣٥ غالوناً من غالونـات المملكة المتحدة على درجة ٦٠ فهرينهايت .

١٤– «تاريخ الاكتشاف التجاري» يعني التاريخ الذي يكتشف فيه البترول بكميات تجارية كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة الثامنـة .

١٥– «بئر استكشافية» تعني بئراً اختبارية حفرت في مسطح غير مبرهن عليه اي في طبقة غير منتجة ضمن المسـاحة المشمولة في هذه الاتفاقية .

١٦– «السنة الشمسية» تعني المدة التي تبتدي في ١ كانون ثاني وتنتهي في ٣١ كانون اول بما في ذلك هـذين التاريخين ، وذلك بموجب التقويم الغريغوري .

١٧– «السنة المالية» تعني سنة الحكومة المالية التي تبتدي في ١ كانون ثاني وتنتهي في ١ كانون اول بمـا في ذلك هذين التاريخين ، وذلك بموجب التقويم الغريغوري .

١٨– « السنة الضريبية » تعني فترة الى (١٢) شهرا بموجب التقويم الغريغوي التي يتدر او يتحقق للدفع اي دخل او ارباح او اية ضريبة حكومية اخرى بموجب اي قانون او نظام او مرسوم حكومي معمول به .

١٩– « تاريخ النفاذ » لهذه الاتفاقية يعني تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنيـة الهاشمية ، بعد مصادقة الحكومة عليها .

٢٠– « جويوبك » (شركة البترول الاردنية اليوغوسلافية) تعني الشركة التي ستؤسس من قبل السلطة واينا بموجب احكام المادة التاسعة من هـذه الاتفاقية ، لتكون القـائم بالعمليات والوكالة التي ستنفذ وتدير واينـا بواسطتها العمليات المطلوبة في هذه الاتفاقية .

٢١– الملحقات المرفقة بهذه الاتفاقية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها هي : –

أ - وصف الحدود .

ب– عقد تأسيس شركة البترول الاردنية اليوغوسلافية .

جـ اجراءات المحاسبة .

المادة الثانية

تحديد المناطق المشمولة بهـذه الاتفاقية

توضع المناطق من الاراضي الاردنية الموصوفة في الملحق « أ » المرفق بهذه الاتفاقية تحت تصرف السلطة واينا دون غيرهما وذلك من اجل القيام بعمليات التنقيب والأستثمار المنصوص عليها في هذه الاتفاقية طبقا للاحكام الواردة فيها.

المـادة الثالثة

منح الحقوق ومدة الاتفاقية

١ – تمنح الحكومة بموجب هـذه الاتفاقية كلا من السلطة واينـا دون غيرهما او لمـن يخلفهما او الذين تنتقل اليهم حقوقهما ، بنسبة خمسين بالمئة (٥٠٪) حصة شائعة لكل من الممنوح لهما المذكورين في اعـلاه ولاجل مدته خمس وعشرون (٢٥) سنة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، الحق في القيام بالعمليات البترولية المحددة فيما يلي وادارة تلك العمليات ، وذلك في المساحة التي تشملها هـذه الاتفاقية ، ويحق للممنوح لهما تمديد الاجل المذكور لفترة اضافية مدتها خمس عشرة (١٥) سنة .

٢ – تشمل العمليات البترولية ما يلي :

أ – التنقيب عن البترول بالوسائل الجيولوجية والجيوفيزيائية وغيرهـا ، بما في ذلك الحفر من اجـل معرفة الاوضاع الجيولوجية والحفر من اجل البترول وجميع الاعمال الاخرى التي ترافق عادة عمليات التنقيب والانتاج .

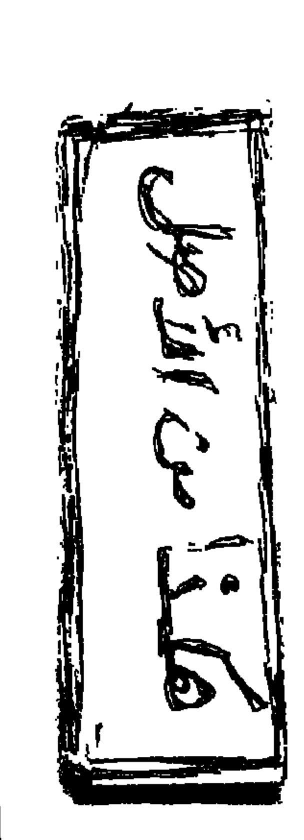
ب– ايصال البترول المنتج بموجب هذه الاتفاقية من مراكز التجميع الكائنة في الحقول الى صهاريج التخزين الكائنة في مراكز التصدير بما في ذلك النقل بخطوط الانابيب او بأية وسيلة اخرى . كذلك تخزين البترول وتسليمه بأية وسيلة كانت بما في ذلك التحميل على ظهر السفن ، وجميع الاعمـال الاخرى التي ترافق عادة عمليات الخزن والنقل .

المادة الرابعة

التخلي عن المنطقة الاصلية

١ – على السلطة واينا ان تتخليا عن اجزاء من المساحة الاصلية وفقا للجدول التالي :

– في نهاية السنة الثالثة من تاريخ نفاذ هـذه الاتفاقية يجري التخلي عن خمس وعشرين بالمئه (٢٥٪) من المساحة الاصلية .



– في نهاية السنة الرابعة من تاريخ النفاذ يجب ان يكون مجموع المساحة المتخلي عنها اربعين بالمئة (٤٠٪) من المساحة الاصلية .

– في نهاية السنة الخامسة من تاريخ النفاذ يجب ان تكون مجموع المساحة المتخلي عنها خمس وسبعين بالمئة(٧٥٪) من المساحة الاصلية .

– في نهاية السنة السادسة من تاريخ النفاذ اذا لم تكن الاتفاقية قد انهيت وفقا لاحكام المادة الخامسة ، الا انه يجوز ل « اينا » ان تحتفظ بالاجزاء الباقية من اجل مواصلة عمليات التنقيب خلال فترة التمديد كمـا هي مبينة في الفقرة (٤) من المادة الخامسة .

٢ – اذا ما اكتشف البترول بكميات تجارية خلال فترة الثلاث سنوات الاولى من تاريخ النفاذ يطبق الجدول التالي فيما يختص بمواعيد التخلي :

يجري التخلي عن عشرين بالمئة (٢٠٪) من المساحة الاصلية في نهاية كل ثالث سنة من تاريخ الاكتشاف المذكور ، شريطة ان تحتفظ السلطة واينا في نهاية السنة الخامسة عشرة بمنطقة (او مناطق) الاستثمار فقط كما حددت في هذه الاتفاقيـة .

٣ – في حالة اكتشاف البترول بكميات تجارية في اي تاريخ يلي نهاية السنة الثالثة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية يطبق الجدول التالي فيما يختص بمواعد التخلي : في نهاية كل ثالث سنة من تاريخ الاكتشاف التجاري يجري التخلي عن عشرين بالمئة (٢٠٪) من المساحة الباقية مع السلطة واينا في نهاية كل ثالث سنة ، على ان تحتفظ السلطة واينا في نهاية السنة الخامسة عشرة بمنطقة (او مناطق) الاستثمار فقط كما حددت في هذه الاتفاقية .

٤ – من المفهوم انه لن يطلب من السلطة واينا التخلي عن أية اجزاء من المساحة المشمولة بهذه الاتفاقية والتي تقـرر اعتبارها منطقة (او مناطق) استثمار او قدم بشأنها طلب من اجل اعتبارها كذلك ولكن لم يبت فيه بعد .

المادة الخامسة

شروط فترة التنقيب والحد الادنى لالتزامات اينـا

١ – فترة التنقيب ست سنوات ، ولكن اذا طلبت اينا تمديد هذه الفترة على الحكومة ان تمددهـا لثلاث سنوات اخرى وذلك بموجب احكام الفقرة (٤) التالية .

تقسم مدة الست سنوات الاولى الى مرحلتين متواليتين ، مرحلة مدتها ثلاث سنوات ونصف السنة تليهـا مرحلة مدتها سنتان ونصف السنة حسبما هو منصوص عليه فيما يلي .

٢ – اعتبارا من تاريخ النفاذ تقوم اينا خلال مرحلة الثلاث سنوات ونصف السنة الاولى بتنفيذ العمليـات المحددة فيما يلي : –

تباشر اينا وتنفذ بنشاط وعلى نفقتها الخاصة في جميع انحاء المساحة المشمولة بهذه الأتفاقية عمليات التنقيب بما في ذلك الحفر الاختباري . يجب ان تبدأ عمليات الحفر وان تستمر بسرعة معقولة حسب الاساليب الجيدة المتبعة في صناعة البترول . ولكن في جميع الاحوال يجب ان تكون اينا قد باشرت خلال فترة اقصاهـا ثمانية عشر شهراً من تاريخ النفاذ بحفر بئر اختبارية واحدة على الاقل .

تتعهد اينا بموجب هذه الاتفاقية بأن تنهي خلال مرحلة الثلاث سنوات ونصف السنة الاولى . حفر ما لايقل عن احد عشر الف (١١٠٠٠) مترا أو أن تنفق على عمليات التنقيب ما لا يقل عن ثلاثة ملايين ونصف المليون دولار امريكي .

٣ – اذا ما وفت اينا بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة (٢) الآنفة الذكر يكون لها الحق في مواصلة عمليات التنقيب لمرحلة ثانية مدتها سنتان ونصف السنة بعد تخفيض المساحة الاصلية وفقا للمادة الرابعة ،على ان تنفق على عمليات التنقيب ما معدله ما يتين وخمسين الف (٢٥٠٫٠٠٠) دولار امريكي كل ربع سنة أو ان تحفر ما معدله الف ومائة (١٫١٠٠) متر كل ربع سنة .

٤ – في نهاية المرحلة الثانية البالغه سنتين ونصف السنة ، يحق لاينا ان تطلب تمديد فترة التنقيب لمرحلة ثالثة مدتها ثلاث سنوات وعلى الحكومة أن تمنح هذا التمديد بشرط ان تتعهد اينا بالقيام خلال هذه المرحلة الثالثة بالتزامات العمل التي يتفق عليها الفرقاء .

٥ – على آينا ان تقدم للحكومة قبل شهرين على الاقل من انتهاء كل مرحلة تقريرا للحصول على موافقتها مبرهنة بأن الحد الادنى للالتزامات المنصوص عليها بالنسبة للفترة المعينة قد تم انجازها اوانها في طريق الانجاز . اذا لم تعرب الحكومة خلال ستين (٦٠) يوما من تقديم التقرير المذكور عن عدم موافقتها عليه يعتبر التقرير مقبولا كما تعتبر « اينا » قد وفت بالتزاماتها .

اذا اخطرت الحكومة « اينا » خلال ستين يوما من تقديم التقرير بانه لا يحظى بقبولها ، يحال التقرير المذكور خلال خمسة عشرة (١٥) يوما اعتبارا من استلام مثل هذا الاخطار الى الخبراء كما نص على ذلك في المادة الثامنة والعشرين .

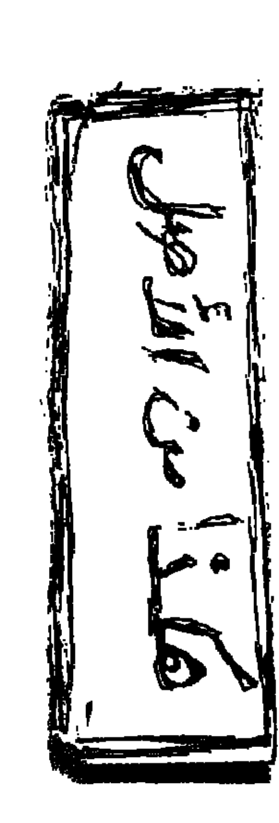
٦ – اذا انتهت مرحلة الثلاث سنوات ونصف السنة الاولى دون ان تكون اينا قد وفت بالتزامات العمل المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة فيحق للحكومةان تنهي هذه الاتفاقية دون ان يترتب عليها اي التزام تجاه آينا .

٧ – لا يحق لاينا خلال مرحلة الثلاث سنوات ونصف السنة الاولى ان تعلق او توقف عمليات التنقيب لاي سبب من الاسباب باستثناء القوة القاهره المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . ولكن اذا كانت اينا قد وفت بالتزاماتها الخاصة بالمرحلة المذكورة فيحق لها عدم مواصلة التنقيب قبل انتهاء المرحلة المذكورة،دون ان تتحمل أية التزامات تجاه الحكومة والسلطة .

٨ – يحق لاينا عدم مواصلة التنقيب في أي وقت خلال مرحلة السنتين ونصف الثانية ، شريطة ان تكون قد وفت بالتزاماتها الربع سنوية المبينة في الفقرة (٣) من هذه المادة في التاريخ الذي تطلب فيه عدم مواصلة التنقيب .

٩ – حالما يتم اكتشاف البترول بكميات تجارية ، كما هي محددة في المادة الثامنة ، تضطلع شركة وكيله ، تكون قد أسست بموجب المادة التاسعة من هذه الاتفاقية ، بجميع العمليات كما هي معرفة في المادةالثالثة من هذه الاتفاقية للمدة الباقية من هذه الاتفاقية .

١٠ – في حالة عدم وفاء اينا بالحد الادنى لالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة اثناء المرحلة الثانية او عند انتهائها ، فان مرحلة التنقيب سوف تعتبر مع ذلك منتهية .



١١ – اذا انقضت تسع سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية دون ان تؤدي عمليات التنقيب الى اكتشاف حقل تجاري فان مدة التنقيب تنتهي تلقائياً وتعتبر هذه الاتفاقية منتهية .

١٢ – على « السلطة » تزويد (اينا) بنتائج عمليات التنقيب التي اجريت في المساحة المشمولة بهذه الاتفاقية قبل نفاذها تقدر « اينا » فائدة هذه الوثائق ولها الحق في قبولها او رفضها . واذا قبلتها « اينا » فيتفق الفريقان فيما بينهماعلى مقدار المبالغ التي انفقت في سبيل الحصول عليها بغية ضم المبلغ الى حصة السلطة في التمويل .

المادة السادسة

ادارة عمليات التنقيب

١ – تفوض اينا اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وحتى نهاية فترة التنقيب ، او حتى يكتشف البترول بكميات تجارية ، بالعمل كقائم بالعمليات في المساحة المشمولة بهذه الاتفاقية وذلك بالتشاور مع لجنة التنقيب وفقا لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ولاحكام المادة السابعة .

٢ – تشكل « السلطة » واينا لجنة تنقيب تتمتع الصفة الاستشارية خلال فترة التنقيب ، على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة وتتألف اللجنة من ستة اعضاء تعين كل من « السلطة » واينا ثلاثة منهم بموجب اشعار كتابي ضمن مهلة ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

٣ – يترتب على اينا الوفاء بالالتزامات التالية :

أ) ان تبذل جهد طاقتها في التنقيب في المناطق المشمولة بهذه الاتفاقية وذلك الى الحدود الممكنة ووفقاً للاصول المتبعة في صناعة البترول .

ب) ان تزود السلطة بتقارير شهرية تبين سير العمليات التي يجري تنفيذها وبتقرير ختامي شامل فور انجاز العمليات .

ج) ان تمكن ممثلي السلطة من التفتيش على عملياتها المنفذه طبقا لهذه الاتفاقية وذلك في جميع الاوقات المعقوله .

د) ان تحتفظ بسجلات كاملة لجميع العمليات الفنية التي تقوم بها بموجب هذه الاتفاقية .

هـ) ان تمسك حسابات عملياتها بطريقة تجعلها سجلا حسنا وواضحا ودقيقا لتكاليف تلك العمليات وان تتبع لهذه الغاية نظاما حسابيا مناسبا وتنقحه من وقت لاخر على ضوء ما يجد من تطورات .

و) ان تقلل ما أمكن من استخدام موظفين اجانب وذلك بأن تحرص قدر الامكان على ان لا يستخدم الموظفون الاجانب الا لملء وظائف لا تجد « اينا » بين الاردنيين من يتمتع بالكفاءات والخبرات اللازمة لملئها .

وتقوم اينا ، بالتشاور مع « السلطة » بوضع وتنفيذ برنامج تدريبي فني لتدريب عدد كاف من الاردنيين على مختلف نواحي العمليات البترولية بما في ذلك اعمال الاشراف .

ز) ان تضع نصب اعينها دائما حقوق ومصالح الاردن اثناء قيامها بعملياتها .

ح) ان تضمن حصول « السلطة » في أي وقت تشاء وخلال مهلة معقولة على المعلومات التي تطلبها وذلك على شكل نسخ دقيقة من الخرائط والمقاطع والتقارير المتعلقة بالامور الطوبوغرافية والجيولوجية والجيوفيزيائية وعمليات الحفر وما شابهها مماله صلة بالعمليات المصرح بها بموجب هذه الاتفاقية وبجميع المعلومات العلمية والفنية الهامة الناشئة عن العمليات المذكورة .

٤ — يحق لاينا خلال فترة التنقيب ان تعهد الى أي مقاول بامر القيام بأي جزء من العمليات المصرح بها ولكن بشرط :—

أ) ان يجرى اختيار المقاول على اساس التنافس وان تعطى الاولوية للمقـاولين الاردنيين في حالة تعـادل الشروط والاسعار .

ب) ان تستشار « السلطة » مقدما بشأن اختيار المقاول .

ج) ان تتسلم « السلطة » نسخة من جميع هذه العقود .

المادة السابعة

برامج وميزانيات عمليات التنقيب

١ — تضع اينا لكل سنة شمسية برامج عمل وميزانيات لعمليات التنقيب الخاصة بالمساحة المشموله بهذه الاتفاقية وذلك من أجل ضمان تنفيذ الحد الادنى للالتزامات المنصوص عليها في المـادة الخـامسة ، ثم تعرض برامـج العمل والميزانيات هذه على لجنة التنقيب لكي تبدي الرأي بشأنها وتقديم العون اللازم .

٢ — يوضع اول برنامج وميزانية عمل من هذا النوع ويقدمان للجنة التنقيب خلال ستين يوما من تاريخ نفاذ هـذه الاتفاقية لبقية السنة المالية الحالية والسنة المالية التي تليها .

اما برامج وميزانيات السنوات التالية فتعدها اينا حتى تاريخ تكوين شركة البترول الاردنيـة اليوغوسلافيـة (جويوبك) واستلامها لادارة العمليات ، وتقدمها للجنة التنقيب عن كل سنة شمسيه في ١٥ اكتوبر (تشرين الاول) من السنة السابقة او قبل ذلك التاريخ . ويبدأ تنفيذ البرامج والميزانيـات المذكورة بعـد التشاور مـع لجنةالتنقيب .

٣ — اثناء قيام اينا بالعمليات على حسابها ومسؤوليتها في فترة التنقيب تحتفظ اينا بالدفاتر الحسابية المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة .

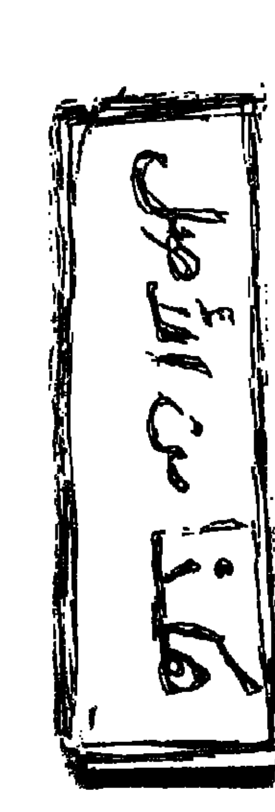
المادة الثامنة

مرحلة التطوير والانتاج

١ — تنتهي فترة التنقيب في كل المنطقة المشمولة بالامتياز او في اجزاء من تلك المنطقة فور اكتشاف البترول بكميات تجارية . واعتبارا من تاريخ الاكتشاف المذكور تبدأ مرحلة الاستثمار في «منطقة الاستثمار» التي تطابق حدودها اوطأ خطوط الارتفاعات الجيولوجية التي ينحصر ضمنها التركيب الذي حفرت البئر او الآبار التجارية فيه ، وتفصل منطقة (او مناطق) الاستثمار كهذه عن باقي المنطقة المشمولة بالامتياز حيث تستمر اعمال التنقيب حتى نهاية فترات التنقيب ، مع مراعاة احكام المادة الخامسة .

٢ - تعني الكميات التجارية لاغراض هذه الاتفاقية تلك الكميات من البترول التي تبرر في نظر السلطة واينا انجاز البئر او الآبار التي وجدت فيها لغرض الانتاج ، او تلك الكميات من البترول المستخرجة من بئر او آبار منجزه والتي ترى السلطة واينا ان قيمتها تبرر استمرار تشغيل تلك البئر او الآبار .

ويجب ان يدرج القرار المذكور اعلاه في وثيقة مكتوبة موقعة من كل من السلطة واينا .



المادة التاسعة

تكوين الشركة العاملة : « جويوبك »

١ — من المتفق عليه في هذة الاتفاقية انه فور تحقق الاكتشاف التجاري فان السلطة واينا ستقومان بتكوين شركة يطلق عليها اسم « شركة البترول الاردنية اليوغوسلافية » ويختصر هـذا الاسم بكلمة « جويوبك » وتخضع الشركة للقوانين المعمول بها في الاردن ، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذة الاتفاقية .

٢ — عقد تأسيس « جويوبك » مرفق بهـذه الاتفاقية كملحق (ب) ، وخـلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري يصبح عقد التأسيس نافذ المفعول وتعتبر الشركة قائمة دونما حاجة الى اية اجراءات اخرى.

٣ — تدفع كل من السلطة واينا قيمة وتحوز على وتمتلك نصف ($\frac{١}{٢}$) اسهم رأسمال جويوبك وذلك طيلة فترة سريان هـذه الاتفاقيـة .

٤ — لا تملك « جويوبك » اي حق او ملكية او حصة في هذه الاتفاقية او بموجبها او في اية رخصة للتطوير تنشأ عنها او في اي بترول يستخرج من المنطقة او المناطق المشمولة بهـذه الاتفاقية او في اية معدات او ممتلكات اخرى يحصل عليها او تستعمل فيما يتعلق بها ، وهي ليست ملزمة كأصيل بتمويل او تنفيذ اي من واجبات او التزامات السلطة او اينا والمنصوص بها في هذه الاتفاقية .

٥ — تعتبر « جويوبك » بمثابة الشركة العاملة والوكالة التي تقوم السلطة واينا بواسطتها بتنفيذ وادارة العمليات التي تقضي بها هذه الاتفاقية في المساحة المشمولة بالامتياز وذلك وفقا لاحكام هذه الاتفاقية . تحسب المصاريف التي تنفق والتكاليف والنفقات التي تتكبدها وتدفعها جويوبك من ضمن التزامات الانفاق المترتبة على السلطة او على اينا حسب هذه الاتفاقية . وتحتفظ جويوبك بسجل حسابات تدون فيه جميع المصاريف والتكاليف والنفقات المذكورة .

٦ — لا تقبض جويوبك ولا تدفع ، بصفتها شركة عاملة ، الا الاموال التي زودها بها او تقدمها لها السلطة واينا فيما يتعلق بالعمليات التجارية بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك الدفعات الخاصة برأسمالها. ولا تقبض جويوبك اية واردات ولا تدفع اية مصاريف الا بالنيابة عن السلطة او عن اينا .

٧ — لا تزاول جويوبك اية اعمال او تقوم باي نشاط يتعدى تنفيذها لمهامها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

برنامج وميزانيات العمل الخاصة بجويوبك

١ — في غضون ستين (٦٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري يقوم المدير العام لجويوبك بوضع برنامج وميزانية عمل يشملان بقية السنة المالية الجارية والسنة المالية التي تليها مباشرة ، وعلى ان تحسب مهلة الستين (٦٠) يوما هذه اعتبارا من تاريخ تكوين جويوبك بعد الاكتشاف التجاري الاول . ويجتمع مجلس ادارة جويوبك في الاردن خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعداد برنامج وميزانية العمل المذكورين آنفاً وذلك من اجـل مراجعتهما وتنقيحهما اذا لزم الامر والتصديق عليهما . ويقوم المدير العام خلال مهلة اقصاها ١٥ فبراير (شباط) من كل سنة مالية تلي الفترة التي يشملها برنامج وميزانية العمل المذكورين آنفاً باعداد برنامج وميزانية عمل للسنة المالية التالية مباشرة.

بحيث يتسنى لمجلس ادارة جويوبك النظر فيها خلال مهلة اقصاها (١٥) ابريل (نيسان) من كل سنة مالية . ويجب ان يتضمن كل برنامج عمل بقدر معقول من التفاصيل ، بيانا بالاعمال التي ينبغي القيام بها بموجب هذه الاتفاقية والمرافق التي يلزم شراؤها او تشييدها في المساحة المشمولة بالامتياز علـى ان يكون البرنامج مصحوبا بتقدير للمصاريف المطلوبة خلال الفترة في شكل بنود مفصلة قدر المستطاع حسب الدفعات التي ستطلب كـل ربع سنة من السلطة ومن اينـا ليتسنى دفع تلك المصاريف . ويقوم مجلس ادارة جويوبك بمراجعة برامـج وميزانيات العمل التي تعد بعد السنة الماليـة الجارية من اجل تنقيحها اذا لزم الامـر والتصديق عليها في مهلة لا تتعدى ١٥ ديسمبر (كانون الاول) من السنة المالية التي تخصها .

٢ — يعتبر التصديق على كل برنامج وميزانية عمل ، بما في ذلك التعديلات التي تجري فيهما ، بموجب هذه الاتفاقية بمثابة ترخيص لجويوبك بتنفيذ الاعمال ودفع المصاريف اللازمة حسب متطلبات برنامج وميزانية العمل .

المادة الحادية عشرة

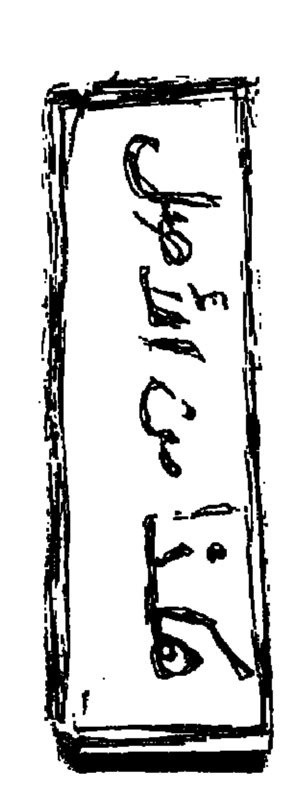
العمليـات

١ — مع مراعاة الشروط والاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تعين جويوبك اعتباراً مـن تاريخ الاكتشاف التجاري في منطقة مـا قائما بالعمليات وذلك بالنسبة لجميع العمليات ، بما في ذلك عمليات التنقيب والتطوير ، ضمن وعلى الاراضي التي لم يتم التخلي عنها عند وقت الاكتشاف التجاري والتابعة لمنطقة (او مناطق) الاستثمار ، حسبما هي معرفة في المادة الثامنة ، وتكون مسئولة عن جميع المعدات المادية والممتلكات المنقولة الاخرى المستعملة او المملوكة او التي تم الحصول عليها والتي لها علاقة بالعمليات التي تجري في المنطقة المذكورة : —

أ) للحساب المشترك لفريقي هذه الاتفاقية بقدر مـا تكون هذه العمليات من ضمن التزامات كل من السلطة واينا وبقدر مـا تكون المعدات والممتلكات المنقولـة المذكورة قد اشتريت او حصل عليها للحساب المشترك للفريقين .

ب) لحساب العمليات التي تتحمل السلطة وحدها المسؤولية الكاملة عنها .

ج) لحساب العمليات التي تتحمل اينا وحدها المسؤولية الكاملة عنها .



المادة الثانية عشرة

العمليات ذات المسؤولية المنفردة

١ — من المفهوم والمتفق عليه ان عمليات التنقيب التي تجري لغاية تاريخ اكتشاف البترول بكميات تجارية تجري على نفقة اينا ومسؤوليتها الخاصة .

٢ — اذا رغبت أية من السلطة او اينا (ويشار الى كل منهما فيما يلي بـ « الفريق المقترح ») ، في أي وقت يلي تاريخ الاكتشاف التجاري ، في (١) القيام بعمليات حفر او تعميق او ردم في منطقة أية بئر معينه (ويشار اليها فيما يلي بـ « الحفر ») ، او (٢) القيام بأى مشروع تنقيب او تطوير او انتاج او نقل متعلق بهكذا حفر او بالبترول الناشيء عنه (ويشار اليـه فيما يلي بـ « المشروع ») ، او (٣) القيام بأي استثمار آخر للاموال في عمليات تتم بموجب هذه الاتفاقية ولا تقع ضمن البندين (١) و (٢) السابقين (ويشار اليه فيما يلي بـ « الاستثمار الاخر ») ، سواء اكانت هكذا مصاريف اخرى قد اقترحت منذ البداية او تبعا للبدء في أية عملية ذات مسؤولية منفردة او

فيما يتعلق بها ، فعلى الفريق المقترح ان يعطي جويوبك والفريق الاخر اشعارا كتابيا يبين الموقع وعمليات الحفر التي ستجري فيه والعمق او الطبقات المستهدفة والمشروع او المشاريع والاستثمارات الاخرى التي يقترح القيام بها او انجازهـا . وتبلغ جويوبك السلطة واينا ضمن مهلة ستين (٦٠) يوما من تاريخ تسلمها الاشعار المذكور بتقديراتهـا للتكاليف والمصاريف التي ستنفق لتنفيذ الحفر او المشروع او المشاريـع او الاستثمارات الاخرى المرغوب فيها . واذا لم يوافق مجلس ادارة جويوبك خلال ثلاثين (٣٠) يوما مـن تاريخ تسلم الاشعار الكتابي المذكور على الحفر او المشروع او الاستثمارات الاخرى المذكورة آنفا في هذه الفقرة فان جويوبك تبلغ الفريق المقترح بهذا الامر وعلى الفريق المقترح ان يسلف لجويبك ضمن مهلة خمسة واربعين (٤٥) يومـا بعد تسلم الاشعار المذكور جميع التكاليف والمصاريف المذكورة حسبما هي مبينة في اشعار جويوبك والا سقط حقه في تكليف جويوبك بالقيام بتلك الاعمال . على أنه في حالة عمليات تعميق بئر او ردمها اذا كان جهاز الحفر الذي استخدم لحفر البئر ، او اي جهاز آخر قادر على القيام بالعملية المطلوبة ، موجودا في موقع العمل فتقوم جويوبك في غضون يومين اثنين (٢) بعد تسلم الاشعار بابلاغ الفريق المقترح بتقديراتها للتكاليف والمصاريف المطلوبة ويتقدم الفريق الراغب هذه التكاليف والمصاريف لجويوبك في غضون ثماني واربعين (٤٨) ساعة بعد تسلم ذلك الاشعار والا سقط حقه في تكليف جويوبك بالقيام بتلك الاعمال .

٣ — في خلال ثلاثة (٣) اشهر بعد تسلم السلفة المذكورة ، او في خلال اثنين وسبعين (٧٢) ساعة اذا كان جهاز الحفر موجودا في موقع العمل كما جاء في الفقرة السابقة ، تباشر جويوبك بتنفيذ الحفر او المشروع المطلوب على أن يجري العمل على نفقة الفريق المقترح وحده وعلى مسؤوليته الخاصة . وأية بئر او مشروع او استثمارات اخرى يجري حفرها او القيام بها او انشاؤها طبقا لهذه المادة تتولى جويوبك تشغيلها وصيانتها على حساب الفريق المقترح وحده وعلى الفريق المقترح ان يدفع لجويوبك جميع التكاليف والمصاريف اللازمة لاعمال التشغيل والصيانـة المذكورة ويحق للفريق المقترح ان يمتلك ويحصل على كل البترول الذي يستخرج من البئر او الآبار المذكورة الى أن يكون قد تسلم من الفريق غير المقترح ما يلي : —

أ) عن كل بئر استكشافية مبلغ يساوي اربعماية في المائة (٤٠٠ ٪) من التكاليف والمصاريف التي تكبدها ودفعها الفريق المقترح لقاء عمليات الحفر المذكورة ، بما في ذلك انجاز واختبار وتجهيز البئر المذكورة .

ب) عن كل بئر تطويرية (وهي اي بئر غير البئر الاستكشافية) مبلغ يساوي ماتين بالمائة (٢٠٠ ٪) مـن التكاليف والمصاريف التي تكبدها ودفعها الفريق المقترح لقاء عمليات الحفر المذكورة ، بما في ذلك انجاز واختبار وتجهيز البئر المذكورة .

ج) عن كل مشروع متعلق بالحفر المذكور وعن أية استثمارات اخرى مبلغ يساوي ماية وخمس وسبعين بالمائة (١٧٥ ٪) من التكاليف والمصاريف التي تكبدها ودفعها الفريق المقترح لقاء المشروع المذكور .

د) مبلغ يساوي التكاليف والمصاريف التي تكبدها ودفعها الفريق المقترح لقاء تشغيل وصيانة البئر او الآبار او المشروع او المشاريع المذكورة الى حين حصول الفريق المقترح على المبالغ المشار اليها في الفقرات الفرعية (أ) و / او (ب) و / او (ج) السابقة حسبما يقتضي الحال .

٤ — يحق للفريق غير المقترح ، منذ اليوم الذي يكون قد دفع فيه مجموع المبالغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) في اعلاه الاشتراك مع الفريق المقترح وفقاً للاحكام الواردة فيما يلي : اذا تم مثـل هذا الدفع للفريق المقترح تصبح ماكية وتشغيل البئر او الآبار والمشروع او المشاريع المذكورة حسبما تكون الحال ، وكذلك

ملكية واستلام البترول المستخرج منها ان وجد ، للسلطة واينا اسوة بالآبار والمنشآت والتسهيلات المملوكة لهما ملكاً مشتركاً وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية . واذا لم يقم الفريق غير المقترح بمثل هذا الدفع فان البئر او الآبار المذكورة والمنشآت الاخرى والبترول الذي يتم انتاجه تصبح وتبقى ملكاً للفريق المقترح بمفرده ويحق لهذا الاخير ان يستعملها ويستفيد منها ويتمتع بها بمفرده .

٥ — يحول الفريق المقترح الاستثمار في عملية المسؤولية المنفردة التي يقوم بها الى رأسمال وتستهلكه بموجب هذه الاتفاقية واية دفعة ودفعات يستلمها الفريق المقترح بموجب الفقرة (٣) تعفى من جميع الضرائب الحالية والمستقبلة ، بما في ذلك ضريبة الدخل ، كما تستثنى من الدخل القائم المستقل للفريق المقترح عن السنة الضريبية التي يستلمه فيها الفريق المقترح .

٦ — اذا كانت اية من الآبار المشار اليها في هـــذه المادة بئراً جافة فعلى جويوبك ان تقوم بردمها وتركها وذلك على نفقة الفريق المقترح وحده وعلى مسؤوليته الخاصة . ويمتلك الفريق المقترح جميع ما يمكن استخلاصه من مواد ومعدات في البئر وعليها .

المادة الثالثة عشرة

تمويل العمليــــات :

١ — تقدم اينا وحدها جميع الاموال اللازمة لتغطية مصاريف التنقيب خلال فترة التنقيب الى ان يتم اكتشاف البترول بكميات تجارية او تختار اينا التوقف عن التنقيب كما جاء في الفقرة (٧) من المادة الخامسة .

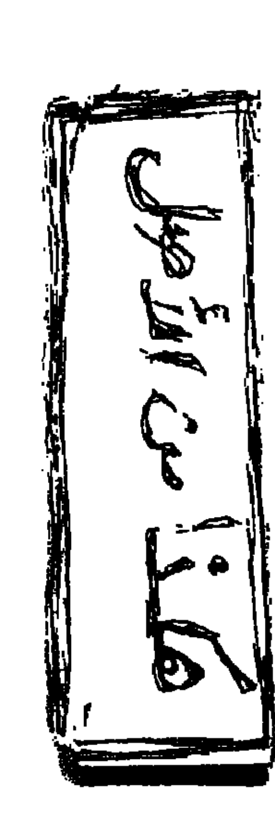
ويعتبر خمسون بالمائة (٥٠٪) من الاموال التي تنفقها اينا على نحو ما ذكر فيما تقدم فروضــاً على السلطة لا تحمل اية فوائد . ويخضع تسديد هذه القروض لبدء واستمرار الانتاج التجاري ويتم التسديد على النحو المبين فيما يلي .

٢ — من اجل ضمان تمويل عمليات جويوبك المشتركة تدفع وتتحمل كل من السلطة واينا خمسين بالمائـــة (٥٠٪) من التكاليف والمصاريف التي تتكبدها جويوبك نيابة عن فريقي هذه الاتفاقية لدى قيامها بالعمليات المشتركة بموجب هذه الاتفاقية . ويضع كل فريق تحت تصرف جويوبك في اليوم الذي يسبق اول يوم من كل ربع سنة تقويمية مبالغ من المــــال تكفي ، اذا اضيفت الى الاموال المودوعة في الحساب المشترك لحصتيهما لدى جويوبك انذاك، لسد نصف ($\frac{1}{2}$) المصاريف المحتمل انفاقها خلال ربعي السنة التقويمية التاليين مباشرة .

وتوضع الدفعة الاولى من هذه الاموال تحت تصرف جويوبك في غضون شهر واحد بعد التصديق على اول برنامج وميزانية عمل .

٣ — في حالة عدم تمكن السلطة من الوفاء بالتزاماتها المالية كما هي مبينة في الفقره (٢) الانفة الذكر في الوقت المحـــدد فتتعهد اينا بضمان التمويل الكامل للاعمال وذلك بتقديم حصة السلطة من المصاريف ، وهي ٥٠٪ ، بالاضافة الى حصتها هي حتى يتسنى تنفيذ برامج جويوبك المصدق عليها دون انقطاع ، الا انه من المفهوم ان اينا لن تؤمن الاعتمادات المالية اللازمة لعمليات المسؤولية المنفردة الخاصة بالسلطة .

وتعتبر هذه المبالغ التي تدفعها اينا لحساب السلطة قروضاً بفائدة ستة بالمائة (٦٪) في السنة وتسدد لاينا على نحو ما سيرد فيما يلي .



٤ — تسدد السلطة القروض المشار اليها في الفقرتين (١) و(٣) الآنفتي الذكر الى اينا عيناً من حصتها في البترول المستخرج من جميع الحقول المكتشفة .

وتسدد القروض المشار اليها في الفقرة (٣) الانفة الذكر (بما في ذلك الفائدة المنصوص عليها في الفقـــرة الثالثة المذكورة) في موعد اقصاه سنتان من تاريخ تقديم القروض .

وتسدد القروض المشار اليها في الفقرة (١) الانفة الذكر خلال خمس سنوات من تاريخ بدء الانتاج التجاري . غير انه لن يطلب من السلطة ان تسلم اينا تسديداً للقروض المذكورة يزيد عن ربع حصتها في كميــــات البترول المنتجة بموجب هذه الاتفاقية . واذا لم تكن هذه الكميات كافية لتسديد تلك القروض بكاملها فيجري تمديد مدة السنوات الخمس تبعاً لذلك .

ومن اجل حساب التسديدات التي تتم بموجب هذه المادة يجري تقييم كميات الزيت الخام التي تسلمها السلطة لاينا على اساس المعدل الموزون لسعر التصدير الذي تقبضه السلطة واينا من المشترين غير المنتسبين اليها . ويجري تسليم الكميات المقابلة بالنسب والوسائل التي يتفق عليها الفريقان .

٥ - يحق للسلطة كذلك اجراء التسديدات المذكورة في هذه المادة ، اما كلياً او جزئيا ، على شكل مواد معدنية او سلع اخرى تتوفر لدى السلطة وتحظى باهتمام اينا . ومن اجل حساب هذه التسديدات يجري تقييم المواد المعدنية او السلع التي يتم تسليمها على ظهر السفينة (فوب) على اساس معدل اسعار التصدير التي قبضها الاردن ثمناً لمثل هذه المواد المعدنية او السلع خلال سنة التسديد .

ويتفق الفريقان بين حين وآخر على الكميات الواجب تسليمها وعلى شروط التسليم .

٦ — تقدم القروض المشار اليها في الفقرة (٣) من هذه المادة مـــن قبل المكتب الرئيسي لاينا . وفي حالـــة تقديم القروض من قبل مكتب اينا الفرعي فان الفائدة المتأتية عنها لاينا لا تخضع للضرائب كمـــا لا تدخل في حساب الربح الصافي .

المادة الرابعة عشرة

ملكية الانتاج وتصريفــــه

١ — يكون لكل من السلطة واينا ، كمالكين على المشاع ، حق الملكية والحيازة والتصرف حسبما تراه كل منهما مناسباً ، في خمسين بالمائة (٥٠٪) من جميع الزيت الخام الذي ينتجه الفريقان من كل منطقة مـــن مناطق الاستثمار المشمولة في هذه الاتفاقية ، وذلك حتى الوقت الذي يكون كل من هذين الفريقين قد تسلم نصف ($\frac{1}{2}$) اقصى ما يمكن استخراجه من الزيت الخام من كل من هكـــذا منطقة او مناطـــق استثمار حسبما تقرره جويوبك من سنة لأخرى .

٢ — تبلغ كل من السلطة واينا ، قبل ثلاثين (٣٠) يوما من بدء كل ربع سنة تقويمية ، جويوبك بكمية الزيت الخام التي ترغب في اخذها خلال ربع السنة المذكورة (على ان لا تتعدى هذه الكمية خمسين بالمائة من طاقة الانتاج اليومية المعرفة في الفقرة الرابعة التالية) ، لكل من مناطق الاستثمار ومن المفهوم ان كل فريق سيبذل قصارى جهده لتصريف هذا الزيت الخام باحسن الاسعار الممكن الحصول عليها في الاسواق المتوفرة . ولا يجوز زيادة

هذه الكمية خلال ربع السنة المذكورة الا باذن من جويوبك . ومع مراعاة شروط واحكام الفقرة الثالثة ، يحق لكل من الفريقين ايضا ، في اي وقت يسبق مستهل ربع السنة التقويمية ، ان يختار ، على اساس ربع سنة واحدة فقط ، اخذ وتصريف بعض او كل كمية الزيت الخام التي كان من حق الفريق الاخر ان يأخذها ولكنه لم يرد اخذها خلال ربع السنة المذكورة

٣ – خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ انتهاء كل ربع سنة تقويمية على جويوبك ابلاغ السلطة واينا بمجموع كمية الزيت الخام التي استلمتها وصرفتها كل من السلطة واينا من كل منطقة استثمار . واذا حصل وتسلم اي من الفريقين كمية من الزيت الخام تزيد على حصته البالغة خمسين بالمائة (٥٠٪) من كل الزيت الخام الذي اشترك الفريقان في استخراجه من اي منطقة استثمار خلال ربع السنة المنصرم فيعتبر ذلك الفريق (المشار اليه فيما يلي بـ « الفريق المشتري ») بأنه اشترى من الفريق الآخر نصف كمية الفرق بين ما اخذه كل من الفريقين ، ويدفع للفريق الآخر مبلغا يساوي الكمية التي اعتبرت مشتراه مضروبة بمعدل سعر التصدير الذي قبضته السلطة واينا ، خلال ربع السنة المنصرم ، ثمناً لبترول من نفس درجة الكثافة والنوعية ، ناقصا سنت اميركي واحد (١) عن كل برميل .

٤ – تعني عبارة « طاقة الانتاج اليومية لمنطقة الاستثمار » كمية الزيت الخام الفعلية التي يستطيع الفريقان انتاجها يومياً ، كمالكين على المشاع ، من كل من مناطق الاستثمار في منطقة الامتياز . وذلك بموجب شروط فنية تتمشى مع الأصول السليمة لاستثمار البترول .

٥ – تحدد جويوبك بصفتها قائماً بالعمليات طاقة الانتاج اليومية لكل من مناطق الاستثمار وذلك قبل بداية كل سنة تقويمية . وتحسب طاقة الانتاج اليومية هذه مرة كل ستة (٦) اشهر على الاقل واكثر من ذلك اذا اعتبر اي من الفريقين ذلك ضرورياً . وكل تغيير في طاقة الانتاج اليومية يصبح ساري المفعول اعتبارا من الساعة السابعة صباحا من اول يوم من الشهر التقويمي الذي يلي انتهاء مدة ستين (٦٠) يوما من تاريخ تحديد هكذا فغير .

٦ – يقصد بعبارة « الفريق المقصر » الفريق الذي يقل مجموع كميات الزيت الخام التي تسلمها منذ بدء استثمار اية منطقة من مناطق الاستثمار الى وقت معين عن نصف (١/٢) مجموع كميات الزيت الخام التي انتجها الفريقان معاً كمالكين على المشاع في تلك المنطقة حتى ذلك التاريخ .

٧ – يقصد بعبارة « التقصير » كمية تساوي الفرق بين كمية الزيت الخام التي تسلمها « الفريق المقصر » حتى تاريخ معين (بما في ذلك كل كمية او كميات بيعت للفريق الآخر) وبين نصف (١/٢) الزيت الخام الذي تسلمه الفريقان معاً كمالكين على المشاع من كل من مناطق الاستثمار حتى ذلك التاريخ .

٨ – يكون للفريق المقصر الاولوية في استلام على النحو المبين في الفقرة (٢) وقبل ان يأخذ اي من الفريقين حصته من الزيت الخام ، كما ورد في الفقرة (٢) المذكورة عشرة بالمئة (١٠٪) من طاقة الانتاج اليومية لكل من مناطق الاستثمار التي يكون لذلك الفريق تقصيرا فيه ؛ وبعد ذلك يكون لكل من الفريقين حق الحصول على خمسين بالماية (٥٠٪) من التسعين بالماية (٩٠٪) الباقية من طاقة الانتاج اليومية لكل من هكذا مناطق استثمار.

٩ – ان شروط واحكام هذه المادة لا تسرى على الزيت الخام او اي نوع آخر من المواد الهيدروكربونية التي تنتجها وتملكها بمفردها اي من السلطة او اينا وفقا لاحكام المادة الثانية عشرة؛ اذ من المفهوم ان مثل الانتاج ، ينتجه ويتصرف به لوحده الفريق المعني .

١٠– يكون لجويوبك دائماً مطلق الحرية في استعمال البترول المنتج للاغراض التي تتطلبها اية عملية من عملياتها حسب هذه الاتفاقية ، ولا تدفع أية اتاوة بالنسبة للبترول المستهلك او المستعمل او المضاع على نحو لا يمكن تجنبه ، في العمليات التي يجري القيام بها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة عشرة

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

١ – تقوم اينا بنفسها خلال مدة التنقيب بجميع اعمال التنقيب والحفر واذا قررت اينا ان تعهد باي عمل من اعمالها لمقاول فتعطى الالويه للمقاولين المحليين شريطة ان تكون اسعارهم وتأديتهم للاعمال منافسة للغير .

٢ – خلال المدة التي تكون فيها جيوبك القائم بالعمليات ، يكون لاينا حق الاولوية في تنفيذ عمليات التنقيب والتطوير ، شريطة ان تكون اسعارها وتاديتها للاعمال منافسة للغير . اما بالنسبة للاعمال الاخرى فتمنح الاولوية للمقاولين المحليين .

٣ – على اينا وجويوبك ومقاولوهم اعطاء الافضلية للمواد والمعدات والمواد الاستهلاكيه والآلات التي تنتج اوتصنع محلياً . الا ان مثل هذه المواد باستثناء الاسمنت والمنتجات البترولية يجوز ان تستورد للعمليات التي يجري القيام بها بموجب هذه الاتفاقية اذا كانت اسعار المواد المصنوعة محلياً في مخازن القائم بالعمليات تزيد عن ١٠٪ على اسعار المواد من نفس النوعية المستوردة تسليم مخازن القائم بالعمليات .

المادة السادسة عشره

الريع المدفوع للحكومة

١ – يكون للحكومة الحق ، كما هو منصوص عليه تاليا ، في الحصول على ريع مقداره اثنا عشر ونصف بالمئه ($12\frac{1}{2}$٪) من مجموع كمية البترول المنتجة من المساحة المشمولة بهذه الاتفاقية خلال فترة سريانها بما في ذلك اي تمديد او تجديد لهذه الفترة .

٢ – للحكومة ان تاخذ ريعها اما عينا واما نقدا ، او بعضه عينا والبعض الآخر نقدا، حسب رغبتها المعبر عنها باشعار تحريري يسلم لجويوبك قبل ثلاثين يوما من كل فترة ستة اشهر ؛

٣ – اذا قررت الحكومة ان تاخذ ريعها عينا فعلى جويوبك ان تسلم الريع المذكور للحكومة عند اية منشأة تسليم تقيمها السلطة واينا لاغراضهما الخاصة وترضى بها الحكومة، اما عند صهاريج التخزين الرئيسية في الحقل او على امتداد الطريق الذي تنقل السلطة واينا عليه البترول و/او الغاز الرطب والجاف المستخرج من منطقة او مناطق الاستثمار بين الحقول وبين ميناء التصدير .

٤ – اذا ما طلب اليهما ذلك وطالما ان برنامج انتاج البترول المقرر من قبل السلطة واينا لا يتأثر بصورة غير معقولة ، على السلطة واينا تخزين ريع الحكومة البترول من (باستثناء الغاز على نوعيه) بدون مقابل في صهاريج الحقول لمدة لاتتعدى اربعة عشر (١٤) يوما . او بعد انقضاء مدة الاربعة عشر (١٤) يوما هذه يجوز للسلطة واينا ان تستمرا في تخزين ذلك الريع من البترول بشرط ان يتوفر لديها مكان لخزنه وفي حالة خزن البترول مدة تزيد على اربعة عشر (١٤) يوما تدفع الحكومة للسلطة ولاينا حسب السعر الدارج للتخزين في حقول البترول . واذا لم يكن هناك اي سعر دارج مقرر فيكون الدفع بموجب سعر عادل يتفق عليه على ضوء الاساليب المقبولة في حقول البترول.

٥ – اذا رغبت الحكومة في اخذ ريعها من الغاز على نوعيه عينا ، وكان الفريقان في ذلك الحين قد اقاما ويشغلان مرافق لتبادل ما يملكانه من هذين النوعين من الغاز ، فان الفريقين يوافقان في تلك الحال على ان ينقلا للحكومة ذلك الريع من الغاز على نوعيه دون اي مقابل .

٦ – على السلطة واينا ازالة الماء والاملاح من بترول الريع بدون مقابل بشرط ان تكون السلطة واينا تستعملان وسائل ازالة الماء والاملاح من البترول الذي يخصهما، ولكن لا يترتب عليهما معالجة او ضغط او اتخاذ اجراءات اخرى لجعل الريع الذي تاخذه الحكومة عينا قابلة للتسويق. الا انه اذا كانت السلطة واينا تقومان بهكذا عمليات في الحقل البترول الذي يخصهما فيعالج بترول الريع الذي تاخذه الحكومة بنفس الطريقة اذا طلبت الحكومة ذلك قبل تسليمه للحكومة وفي هذه الحالة تدفع الحكومة للسلطة ولاينا التكاليف الفعلية لهذه المعالجة .

٧ – اذا اخذت الحكومة ريعها نقدا فان هذا الريع النقدي يدفع للحكومة شهريا في غضون ثلاثين يوما من تاريخ نهاية الشهر الذي يستحق الريع عنه .

٨ – تحسب قيمة ريع الحكومة الاثنى عشر ونصف في المائة ($12\frac{1}{2}$٪) من الزيت الخام سواء دفع نقدا او اخذ عينا، على اساس السعر المعلن لكل نوع معين وكمية معينة من الزيت الخام، على ان يحسب ذلك السعر على ساس وجود الزيت في صهريج التخزين الرئيسي في الحقل . واذا لم يكن بالامكان تقرير ذلك السعر فيجري تقديره بالاتفاق بين الحكومة واينا او السلطة .

٩ – يحسب الريع المذكور بالنسبة لكل من السلطة واينا على حده .

١٠ – للحكومة من اجل زيادة او اطالة امد التطوير الاقتصادي لمناطق استثمار معينة ان تخفض مقادر الريع المتعلق بهكذا مناطق اذا تبين للحكومة بصورة مرضية ان تكاليف الانتاج ، بما في ذلك المبالغ التى تدفع كضرائب تحول دون الاقدام على تطوير الانتاج بصورة مربحة او اذا زادت تكاليف الانتاج الى حـــد لا يمكن معه التطوير بصورة مربحه . ويحق للحكومة زيادة مقدا الريع الذي سبق لها ان خفضته ليبـــلغ مستواه الاصلي وذلك عندما ترى ان الاسباب التى ادت للتخفيض قد زالت .

المادة السابعة عشره

الضرائب

١ – باستثناء ما نصت عليه بالتحديد هذه الاتفاقية، تعفى السلطة واينا وكذلك عملياتهما ووارداتهما وارباحهما وممتلكاتهما وجميع المواد والالات والمعدات وقطع الغيار والسيارات واللوازم الاخرى اللازمة لتنفيذ العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وطيلة اجل هذه الاتفاقية ، من جميع ما هو مفروض حاليا او ما سيفرض في المستقبل من رسوم ميناء ورسوم استيراد ورسوم تصدير وضرائب دخل وضرائب تاسيس او ارباح الاسهم وضرائب القسم والفصـــل وضرائب رخص كل انواع الضرائب الاخرى مهما كان نوعها وكذلك المكوس والاعبـــاء الاخرى ، الحكومة منها والبلدية ، ورسوم المرور وايجارات الاراضي من اي نوع كانت . واذا جرى تحصيل اي رسم او ضريبة او عبء مهما كان نوعه من السلطة واينا على خلاف ما جاء في هذه الاتفاقية فيحق للسلطة ولاينا ان تخفضا مجموع المبالغ التي تدفع للحكومة وفقا لما هو محدد فيما يلي بنفس مقدار ذلك الرسم او الضريبة او العبء .

٢ – تدفع السلطات واينا للحكومة بدلا من الضرائب والرسوم الانفة الذكر وبالاضافة الى الريـــع الذي نصت عليه المادة السادسة عشر ضريبة موحدة مقدارها خمسون بالمئة (٥٠٪) من الارباح الصافيـــة التي تجنيها كل منهما وفقا لما هو محدد فيما يلي ، الاانه يجب ان تحصل الحكومة اتاوتها البالغه (٥ر١٢) بالماية في اية سنة ضريبيـــة بغض النظر عن النتائج المالية التي توصلت اليها كل من السلطة واينا .

وتسحب الارباح الصافية المذكورة انفا بالسنة لكل من السلطة واينا على حدة وايـــة مبالغ من هـــذا النوع تدفعها الواحده منها تكون مستقلة عن المبالغ التي تدفعها الاخرى ولاتؤثر عليها .

٣ – الدخل الاجمالي لكل من السلطة واينا تعني قيمة مجموع الكمية من البترول الذي انتجته كل من السلطـــة واينا محسوبة على اساس الاسعار المعلنه القابله للتطبيق :

ولتعيين الربح الصافي لكل من السلطة واينا يحق لكل من الفريقين ان يطرح من دخله الاجمالي المصاريف التالية :

أ) الريع المدفوع بموجب المادة السادسة عشر من هذه الاتفاقية .

ب) جميع المصاريف المعقولة التي قد يدفعها او يتكبدها كل فريق بالنسبة للعمليات المشمولة في هذه الاتفاقية والتي تعتبر ، حسب المبادىء الحسابية السليمة ، مصاريف عادية وضرورية لانتاج الدخل .

ج) استهلاك الموجودات الثابته والمنقولة محسوبة بالنسب السنوية التالية : –

– للالات والمعدات اثنا عشر ونصف بالماية (٥ر١٢٪).
– للسيارات عشرون بالماية (٢٠٪) .
– للابنية خمسة بالماية (٥٪) .
– للبنود الاخرى عشرة بالماية (١٠٪) .
– لحساب الاستهلاك تستعمل طريقة الخط المستقيم مع اهمال قيمة المخلفات .

تسترد النفقات الرأسمالية بنسبة ١٠٪ بالنسبـــة . الا ان نفقات التنقيب ، بمـــا في ذلك النفقات الجيولوجية والجيوفيزيائية والآبار الاختيارية الجافة وكذلك المصاريف الادارية والعامة المقيدة على عمليات التنقيب ، تسترد اعتبارا من موعد اقصاه السنة الضريبية الكاملة الثالثة التي تلي الانتاج التجاري وبنسبة اثنـــا عشر ونصف بالماية (٥ر١٢٪) سنويا .

٤ – عند حساب الارباح الصافية لكل من السلطه واينا لاتطرح من دخلهما الاجمالي الضرائب الاجنبية التي دفعها او تكبدها كل فريق على دخلها الناشيء من عملياته بمرجب هذه الاتفاقية .

٥ – على الرغم من الاعفاء المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة تدفع السلطة واينا أية اعباء واجور معقولة وعامة لقاء خدمات تؤديها السلطات الحكومية بناء على طلبهما او تؤديها للجمهور بشكل عام ، كرسوم المياه والرسوم الصحية والمجاري وكذلك الضرائب التي لاتمييز فيها والاجور التي لها صفة الشمول مثل رسوم الطوابع الاميرية ورسوم التسجيل المدني والتجاري ورسوم تسجيل الاختراعات وحقوق النشر .

٦ – يحق للموظفين الاجانـــب الذين تستخدمهم السلطـــة او اينا او جويوبك او المقاولون للعمليات المشمولة بهذه الاتفاقية ان يستوردوا ويصدروا امتعتهم الشخصية وأثاث بيوتهـــم ولوازمهم المنزلية وسيارة ركاب واحدة كل اربع سنوات لكل موظف بدون أية رسوم جمركية او ضرائب الا ان هؤلاء الموظفين الاجانب يخضعون للاحكام الضرائبية النافذة المفعول من وقت لاخر في المملكة الاردنية الهاشمية فيما يتعلق بدخلهم الشخصي .

المادة الثامنة عشرة

الدفاتر الحسابية والسجلات والتقارير

١ – تحتفظ كل من «السلطة» واينا وجويوبك في مقر عملها الرئيسي في الاردن بدفاتر حسابية بموجب الاساليب الحاسبية المقبولة والمستعملة عادة في صناعة البترول وكذلك بالدفاتر والسجلات الاخرى التي قـــد تكون ضرورية لبيان الاعمال التي تتم بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة جميع البترول المنتج والمدخر .

٢ – يجب ان تكون الدفاتر الحاسبية المذكورة اعلاه والدفاتر والسجلات الاخرى متوفره في جميع الاوقات المعقولة للتفتيش عليها من قبل ممثلي الحكومة المفوضين رسميا .

٣ – تدون المبالغ في الدفاتر والحسابات الرئيسية بالدولارات الاميركية و/ او بالعملية الارنية .

٤ – تقدم جويوبك للسلطة الحكومية المختصة خلال ثلاثة اشهر بعد نهاية كل سنة تقريرا مفصلا عن العمليات التي انجزتها في بحر تلك السنة في منطقة الامتياز مع الخرائط والاحصاءات. وينبغي عليها ايضا ان تزود السلطة المذكورة بالمعلومات والبيانات والدراسات والتحريات والتقارير التفصيلية المتعلقة بتطوير وانتاج الحقول المكتشفة في المنطقة المشمولة بالاتفاقية ؛ يجب ان تقدم كافة مثل هذه المعلومات خلال فترة معقولة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

المادة التاسعة عشرة

تدقيق الحسابات

جميع الحسابات المذكورة والمنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة عشرة يجب ان تدقق سنويا من قبل مجلس مؤلف من فاحصي حسابات تعين السلطة احدهما وتعين اينا الآخر . وعلى هـــذا المجلس ان يقوم باعداد تقرير شامل عما يجدة .

يعد التقرير لكل سنة شمسية (سنة شمسية غريغورية) ويقر ويصادق على دقة اجراءات التمويل والمحاسبة للاعمال المنجزة .

تقديم التقرير للسلطة والاينا للموافقة عليه قبل اليوم الحادي والثلاثين من شهـــر آذار من السنة التالية . واذا اثار احد الفريقين اى اعتراض على التقرير خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه يحـــال الامر لخبراء بموجب احكام المادة الثامنة والعشرين من هذه الاتفاقية .

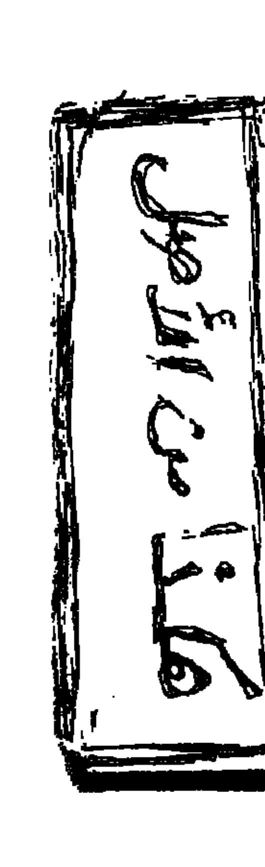
المادة العشرون

استعمال الاراضي والمياه والمواد الاخرى

١ — تقدم الحكومةبدون مقابل جميع الاراضي وحقوق اشغالها واستعمالها التي قد تحتاجها السلطة واينا لاجل عملياتهما، ولكن بشرط ان تلك الاراضي التي تلزم لاجـــل اغراض العمليات المشمولة بهـــذة الاتفاقية وحقوق اشغالها واستعمالها اذا كانت واقعةخارج المنطقة المشمولة بالاتفاقية فانها توضع تحت تصرف السلطة واينا بناء على ترخيص خاص او تراخيص خاصة ، تعطى بدون مقابل ، مادامت تلك العمليات قائمة . على أنــــه اذا تم الحصول على الاراضي اللازمة من مالكين خاصين سواء كانت هذه الاراضي داخل منطقة الاتفاقية او خارجها، او اذاكانت الحكومة تستعمل تلك الاراضي بصوة مباشرة او غير مباشرة ، فان السلطة واينا تدفعان للمالك او للحكومة قيمة تلك الاراضي حسب سعر السوق المعقول او بدل ايجار معقول عنها . وتتحاشى السلطة واينا ما امكن احداث أي ضرر بالمزروعات الكائنه على سطع الارض او بالاراضي المزروعة او القابلة للزراعة المملوكة من قبل الاهالي او التي تخص الحكومة ويشغلها فريق ثالث بصورة مؤقته بموافقة الحكومة وعلى مسؤوليتها . واذا احدثت أية عمليات تقوم بها السلطة واينا ضررا لسطح أى من تلك الاراضي او اتلفت المزروعات الكائنة عليها او حالت دون استفادة مالكها او شاغلها منها فان السلطة واينـــا تعوضان فورا الخسارة التي يتكبدها ذلك المالك او المقيم . وفي حالة سحب المياه من الآبار او الجداول او الانهر فيجب الا تشكل الكميات المسحوبة تعديا على حقوق السكان المحليين .

٢ — يحق للسلطة ولاينا ايضا ان تأخذا او تستعملا بدون مقابل أية كميات من المياه العائدة للحكومة والتي تلزم لعملياتهما، ولكن بشرط عدم الحاق الضرر بالاستهلاك المنزلي او الري او الملاحة او حرمان الماشية من كميات المياة اللازمة لها بصورة معقولة .

٣ — يحق للسلطة ولاينا ان تحصلا بدون مقابل على ما تحتاجانه من حجارة وحصى وغيرها من المواد المماثله اللازمة لعملياتهما اذا كانت هذه المواد ملكا للحكومة .



٤ ـ تقدم الحكومة في جميع الاوقات مساعدتها ومساعدة وزاراتهـــا ودوائرها المختلفة من اجل تسهيل العمليـــات المشمولة بهذه الاتفاقية. ويحق للسلطة ولاينا ان تستعملا شبكة النقل والمواصلات القائمة وان تنشا شبكتهما الخاصة بهما اذا لزم الامر ولكن مع مراعاة القوانين والانظمة الاردنية الخاصة بذلك .

المادة الحادية والعشرون

اولوية الاردنيين في التوظيف والتدريب

١ ـ تتعهد جويوبك بان تعطى الاولويـــة للاردنيين في التوظيف وذلك بالنسبة لجميع الوظائف على اختلاف فئاتها وتصنيفاتها وسواء كانت فنيه او غير فنية . يجب عدم استخدام الموظفين الاجانب الا في الوظائف التي لا تجد جويوبك بين الاردنيين من يتمتعون بالمؤهلات والخبرات اللازمة لها.

٢ ـ تضع جويوبك بالتشاور مع السلطة ، وتنفيذ برنامج تدريب تخصصي لموظفيهـــا الاردنيين في مختلف نواحي صناعة البترول بما في ذلك اعمـــال الاشراف وذلك اما في موقـــع العمل او في يوغوسلافيا . ويسلم الموظفون الاردنيون تدريجيا مهاما تتفق مع تخصص كل واحد منهم .

الماده الثالية والعشرون

ترحيل رأس المال الى الخارج ومراقبة النقد الاجنبي واسعار التحويل

تتمتع اينا بالحقوق والامتيازات التالية ، وكذلك بالالتزامات ، المتعلقة باستيراد وتصدير رأس مالها، والتحاويل الاجنبيه والارباح المتعلقة بنشاطاتها بموجب هذه الاتفاقية .

١ ـ تحول اينا للاردن ، بواسطة بنك مرخص ، عملات اجنبية قابلة للتحويل او أية عملة اخرى مقبولة لدى البنك المركزي الاردني ، وذلك لتوفير احتياجاتها من الدنانير الاردنية .

٢ ـ يحق لاينا حينما واذا ما أرادت ذلك، ان تعيد تصدير المعدات واية مواد اخرى كانت قد استحضرت للاستعمال المؤقت في الاردن ، معفاه من جميع الرسوم والضرائب الحكومية .

٣ ـ يحق لاينا ان تحتفظ وان تستعمل في الخارج حصيلة مبيعاتها إلى الحد الذي تزيد فيها هذه الحصيلة عن احتياجات اينا من الدنانير الاردنية .

٤ ـ على البنك المركزي الاردني ان يصرح لاينا بشراء العملات الاجنبية في الاردن الى المدى الذي تكون فيه اينا قد حققت حيازة دنانير اردنية من مبيعاتها وعملياتها داخل الاردن . وكذلك من التحاويل التي تردها من الخارج .

٥ ـ تكون اسعار التحويل من الدنانير الاردنية واليها هي الاسعار التي يقرها البنك المركزي الاردني في اليوم الذي يجرى فيه التحويل .

٦ ـ يحق لاينا ان ترحل ليوغوسلافيا استثمارات رأس مالها بما في ذلك الموجودات الرأسمالية التي احضرت للاردن ، وارباحها وارباحها من الاسهم وكذلك الاستهلاك الناتج عن عملياتها في الاردن ، ويكون مفهوما ان حصيلة مبيعاتها المحتفظ بها في الخارج تشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الترحيل :

٧ – تكون قروض اينا للسلطة والمبالغ التي تسددها السلطة لاينا بدولارات الولايات المتحدة الاميركية .

٨ – على ايناان تدفع الاتاوه والضرائب المستحقة للحكومة بموجب الاتفاقية بعملة قابلة للتحويل اذا اختارت الحكومة ان يكون الدفع لها نقدا . ويجوز لاينا ان تستعمل حصيلتها من مبيعات البترول بالدنانير الاردنية في القيام بمثل هذه المدفوعات .

٩ – يسمح البنك المركزي الاردني للاجانب الذين تستخدمهم اينا والسلطة وجويوبك ان يحولوا بالعملات الاجنبية وفوراتهم لغاية خمسين بالماية (٥٠٪) من رواتبهم التي يقبضونها بالدنانير الاردنية .

١٠ – جميع معاملات العملات الاجنبية المتعلقة باينا والسلطة وجويوبك تكون خاضعة لاحكام قوانين مراقبة العملات الاجنبية وللانظمة الداخليـــة والانظمة الاخرى المعمول بهـــا من وقت الى آخر في الاردن ، بما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

المادة الثالثة والعشرون

الغاز الطبيعي

يجب المحافظة على الغاز الناتج من العمليات المشمولة بهذه الاتفاقية الى اقصى حد ممكن تسمح به الظروف ووفقا لافضل الطرق التي يقتضيها التشغيل السليم والمستمر للآبار المنتجة للزيت وللغاز على السواء . ويجب الا يحرق الغاز الا بالقدر الذي يتفق مع الاساليب الجيده لاستثمار البترول المتبعة بصورة عامة في صناعة البترول الا اذا تم ذلك باذن مسبق من الحكومة على ان لا يحجب ذلك الاذن بشكل معقول .

على السلطة واينا وجويوبك ان يبذلوا عناية خاصة في استعمال الغاز الطبيعي على نحو اقتصادي الى اقصى حد ، وان يدرسوا هذه المشكلة ويقدموا مقترحات للحكومة بخصوص استثماره .

والى الحد الذى يتوفر فيه فائض من الغـــاز الطبيعي الذى لا تحتاجه السلطة وايـــنا وجويوبك ولا تستغمله في عملياتها او تبيعه او تعالجه في معامل تصنيع الغاز الطبيعي او في أية معامل صناعية اخرى للمعالجه فانه يحق للحكومة ان تستعمل ذلك الغاز او تتصرف به كما تشاء ، ومن المفهوم ان ذلك الفائض من الغاز هو ملك خاص للحكومة .

المادة الرابعة والعشرون

الاسعار المعلنـــة

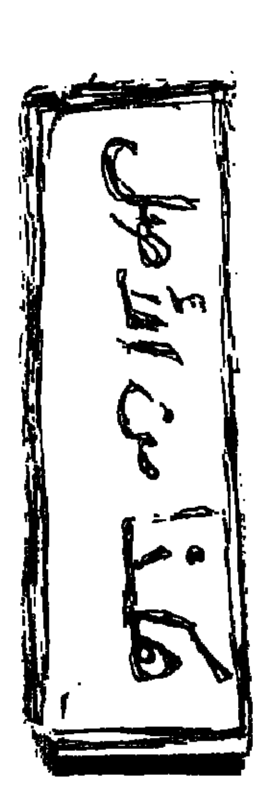
تنشر السلطه واينا الاسعار المعلنة لكل مركز تصدير ويجب ان تكون الاسعار المعلنة عادلة ومنصفة .

السعر المعلن لنوعية وكمية معينة من الزيت الخام يجب ان يقرر بين وقت وآخر مـــن قبل السلطة واينا استنادا للمبادىء التجارية المتبعة بشكل عام في منطقة الشرق الاوسط وفي المملكة الاردنية الهاشمية والتي بموجبها تعرض السلطة واينا للبيع زيتا خاما من تلك النوعية والكثافة والكميه للمشترين .

المادة الخامسة والعشرون

ملكية الممتلكات القائمه في المنطقة عند انتهاء الاتفاقية

على السلطة واينا مباشرة او بواسطـــة جويوبك القائم بعملياتهما ان يبقيـــا بحالة جيدة ، مع مراعـــاة الأستعمال والاستهلاك العادي ، جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة . وتمنح السلطة واينا عند انتهاء هذه الاتفاقيه مدتها ستة (٦) أشهر لتزيلا من المنطقة جميع الممتلكات المنقولة، على ان يكون للحكومه الحق في شراء هذه الممتلكات بقيمتها الدفترية اذا رغبت في ذلك .



المادة السادسة والعشرون

حـــق الاستيلاء

١ – في حالات الطوارىء الوطنية الناجمة عن الحرب او الاحتمال الوشيك لوقوعها ، او عن اسباب داخلية ، يحق للحكومة ان تستولي على كل او بعض انتاج اية منطقة استثمار من المناطق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وان تطلب من السلطة ومن اينا ان تزيدا ذلك الانتاج الى اقصى حد ممكن . كما يحق للحكومة ان تستولي على حقل البترول نفسه ، وعند الضرورة على المعامل التي تقوم بمعالجة البترول وعلى المصافي ان وجـــدت .

٢ – لا يصبح الاستيلاء نافذا في أية حالة ، الا بعد استدعاء السلطة واينا او ممثليهما بموجب كتاب مسجل مع الاقرار بالاستلام لابداء وجهة نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

٣ – يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزاري . اما الاستيلاء على حقل بترول او على اي معمل لمعالجة البترول او تكريره فانه يتم بموجب مرسوم ملكي يبلغ حسب الاصول للسلطة ولاينا .

٤ – في حالة اي استيلاء يتم طبقا لما سبق ذكره تقوم الحكومة بتعويض السلطة وايـــنا تعويضاً كاملا عن المدة التي يستمر طوالها الاستيلاء بما في ذلك كافة الاضرار الناجمة عن هذا الاستيلاء .

المادة السابعة والعشرون

القوه القاهره

١ – تعفى السلطة واينا ، او اي منهما ، من المسؤولية عن أي تخلف او تأخير في اداء التزام من الالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية ، اذا كان سببه القوه القاهره ، وفي حدودها . وتضاف مدة ذلك التخلف او التأخير والمدة التي قد تلزم لاصلاح اي ضرر حدث خلال ذلك التأخير ، الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية لاداء الالتزام المذكور واي التزام مترتب عليه ، والى المدة المحدده لهذه الاتفاقية .

٢ – يقصد بعبارة « القوة القاهره » في هذه المادة اي امر أو نظام او تعليمات صادرة عـــن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية، سواء انشرت في شكل قانون او غير ذلك، وما يحدث قضاء وقدرا والثورة والحرب والحريق والفيضان واي سبب آخر خارج عن سيطرة السلطة واينا او اي منهما ، سواء كـــان مماثلا للاسباب السالفة الذكر او غير مماثل لها . على انه ليس فيما تحتويه هـــذه المادة ما يلزم السلطة واينا ان تخضع لمطالب نقابات العمال او لمطالب موظفيها التي ترى انها غير معقولة .

٣ – مع عدم الاخلال بالاحكام المذكورة فيما تقدم وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية كانت ازاء السلطة واينا او اي منهما عن أي ضرر او تقييد او خسارة تنشأ نتيجة لحالة من حالات القوة القاهره فيما عـــدا القوة القاهره التي يكون سببهـــا امرا او نظاما او تعليمات صادرة عـــن حكومة المملكة الاردنيه الهاشمية .

المادة الثامنة والعشرين

تقديم المنازعات للخبراء

يحق للفرقاء في هذه الأتفاقية ان يقدموا جميع منازعاتهم الناشئة عن الاتفاقية الحالية او المتعلقة بها لخبيرين محايدين لابداء رأيهما او لتدخلهما بغية التوصل الى حل ودي ، وذلك قبل تقديم هذه المنازعات للجنة التحكيم .

تبدأ اجراءآت التوفيق باشعار خطي صادر عن الفريق المتقدم بالطلب للفريق الآخر .

يعين خبيران باتفاق الفرقاء خلال خمسة عشرة (١٥) يوما من تاريخ استلام الاشعار . ويشعر الفرقاء الخبيرين بالاشتراك فيما بينهم بتعيينهما وبالموضوع مدار البحث . ويزود الفرقاء الخبيرين بجميع الايضاحات اللازمة والتسهيلات الاخرى حسب احتياجهما اليها بغية ابداء رأيهما او تدخلهما .

على الخبيرين ان يقدما تقريرا يقترحان فيه حلا مدعوما ببينات تناسب موضوع النزاع. ويسلمان نسخه عنه لكل من الفرقاء خلال شهرين من تاريخ الاشعار .

اذا فشل الخبيران في الاتفاق وفي ابداء رايهما خلال شهرين يحال الموضوع المتنازع عليه الى مجلس تحكيم .
لايكون الحل الذي يقترحه الخبيران مازما لكافة الفرقاء اذا لم يوافق عليه خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ تسليمه.

اذا لم يقبل احد الفرقاء راى الخبيرين والحل المقترح يحال الموضوع المتنازع عليه الى مجلس تحكيم .

المـــادة التاسعة والعشرون

التحكـــيم

١ — جميع المنازعات الناشئه عن الاتفاقية الحالية او المتعلقه بها تجرى تسويتها نهائيا من قبل مجلس تحكيم يتألف من ثلاثة محكمين .

تبدا اجراءات التحكيم باشعار خطي يسلم من قبل الفريق المتقدم بطلب التحكيم الى الفـــريق الاخر . ويعتبر تاريخ استلام هذا الاشعار هو تاريخ ابتداء اجراءات التحكيم .

٢ — يعين كل من الفريقين محكما خلال ثلاثين (٣٠) يوما من بدء الاجراءات ويعين المحكمان حكما يكون رئيسا للمجلس.

٣ — اذا لم يعين احد الفريقين محكمة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من بـــدء السير في القضيـــه ، يجوز للفريق الاخر ان يطلب تعيين مثل هذا المحكم من قبل رئيس المحكمة الفدراليه في لوزان سويسرا ، (او في حالة غيابه من قبل اعلى القضاه مرتبه في المحكمة المذكوره) .

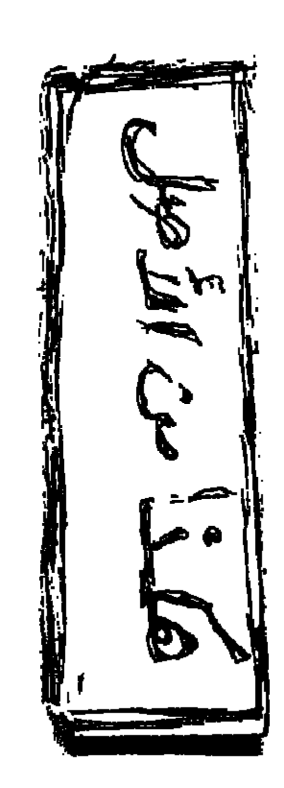
٤ — في حالة ما اذا منع اي من المحكمين ، لاي سبب من الاسباب من القيام بواجباته ، او في حالة استقالته او تركه واجباته دون ادائها، يجب تعيين بديل عنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث المنع او الاستقالة او الترك، و/ او القرار بالكيفية المبينة في الفقرتين (٢)و(٣) من هذه المادة .

٥ — اذا منع المحكم الثالث ، لاي سبب من الاسباب ، من القيام بواجباته، او في حالة استقالته او تركه واجباته دون ادائها يختار بديل عنه او يعين بالكيفية المحددة اعلاه .

٦ — يجب ان لايكون المحكم الثالث من مواطني الاردن او يوغسلافيا او من المقيمين في أي من هذين البلدين، كما يجب ان لايكون في خدمة مؤسسات اي منهما .

٧ — يتم تحديد مكان التحكيم والاجراءات من قبل المحكمين وفي حالة فشلهم في الوصول الى اتفاق يحدد رئيس مجلس التحكيم مكان الاجراءات هذه .

٨ — يصدر حكم المحكمين بموافقة الاغلبية .



٩ — يجب ان لايمنع او يعرقل ، باية حال غياب اي من الفريقين في التحكيم او تخلفه عن الحضور السير باجراءات القضية . وفي مثل هذة الحالة يحق لمجلس التحكيم ان يصدر حكمه غيابيا ، ويكون للحكم المذكور نفس المفعول القضائي الكائن له فيما لو كان صادرا بحضور الفريقين .

١٠— يجب ان لاتتوقف العمليات التي يجري القيام بها بموجب هذه الاتفاقية بانتظار صدور قرار او حكم .

١١— تقرر تكاليف التحكيم بناء على تقدير مجلس التحكيم .

١٢— تبقى احكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتحكيم سارية المفعول حتى عند انتهاء هذه الاتفاقية .

١٣— يؤكد الفرقاء المختصين بهذه الاتفاقية ان قرارات مجلس التحكيم كما وصفت اعـــلاه تكون سارية المفعول في كل من الاردن ويوغسلافيا .

المادة الثلاثون

القوانين والانظمة :

الاتفاقية والعمليات التي يجري القيام بها بموجبها تكون خاضعة للقوانين والانظمة والتعليمات الادارية المعمول بها في الاردن بين حين وآخر، ويشترط في ذلك ان اي قانون او نظام او تعليمات ادارية والتي قد تتعارض كليا او جزئيا مع احكام هذه الاتفاقية تكون، الى المدى الذي يصل اليه مثل هذا التعارض عديمة المفعول فيما يختص باحكام هذة الاتفاقية .

المادة الحادية والثلاثون

حق التنازل

باستثناء ما نص علية في هذه الاتفاقية لا يجوز للسلطة واينا ان تتنازلا لشخص او شركة ، ليس/ليست طرفا في هذه الاتفاقية عن كل ، او جزء من ، حقوقهما او التزاماتهما او حصصهما بموجب هذه الاتفاقية دون الحصول على موافقة الحكومة الخطية .

ومع ذلك يجوز للسلطة او اينا ، دون موافقة الحكومة المسبقة او دون اشعارها ، ان تتنازل عن كل ، او جزء من حصتها التي حصلت عليها بموجب هذه الاتفاقية لاية شركة تديرها وتتحكم فيها السلطه او اينا، او لأية شركة تتحكم السلطة او اينا بطريقة مباشرة بما لايقل عن خمسين بالماية (٥٠٪) من اسهمها الممتازة التي لها حقوق تصويت كاملة .

ويجب على الشخص او الشركة المتنازل له/لها ان يبرز/تبرز بينة معقولة على مقدرته/مقدرتها المالية والتقنية .

ويجب ان تتضمن وثيقة التنازل احكام تبين بدقة ارتباط الشخص المتنازل له بجميع شروط هذه الاتفاقية . وأية تنازلات تتم بموجب هذه المادة تكون معفاة من أية ضرائب انتقال ملكية او مكوس او رسوم استيراد مهما كان نوعها.

المادة الثانية والثلاثون

المدراء الاكفاء والمكاتب

١ — على اينا ان تعهد بادارة عملياتها في الاردن لمدير ومساعد مدير فنيين اكفاء ويجب ابلاغ الحكومه باسماء هؤلاء المدراء عند تعيينهم .

٢ — على اينا والسلطة ان تحتفظا بمكاتب في الاردن ويجري اشعار الحكومة بعناوين مثل هذه المكاتب وباي تغيير لهذه العناوين

٣ - جميع المستندات والتقارير والمعلومات والاعلانات والاشعارات والمراسلات التي تعد بموجب هذه الاتفاقية يتم انشاؤها باللغة الانكليزية .

٤ – جميع المخططات والخرائط والمقاطع والتقارير والمسجلات والقيود والمعلومات والارقام العلمية والفنية واية معلومات اخرى مشابهة لها ومتعلقة بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية يجب ان تعامل على اساس من السرية والكتمان ويجب ان لاتفشى الا بموافقة السلطة واينا .

٥ – يكون للموظفين التابعين لاينا الحرية في دخول الاراضي الاردنية والبقاء فيها والسفر في داخلها ومغادرتها ، على ان يكون ذلك خاضعاً للانظمة الاردنية المتعلقة بذلك، كما يكون لهم الحرية ان يعملوا لحساب اينا وجويوبك وان يحصلوا على تصريح عمل دون أي تاخير .

المادة الثالثة والثلاثون

وضع الفريقين

١ – تكون الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات المتعلقة باينا والسلطة منفصلة وليست متصلة او جماعية تضامنية . ولا تشكل هذه الاتفاقية شركة او مؤسسة اوشراكة من اي نوع .

٢ – تكون اينا خاضعة لقوانين يوغسلافيا حيث اسست . وذلك بالنسبة لوضعها القانوني او تكوينها وتنظيمها وعقد تأسيسها وانظمتها الداخلية وحمل اسهمها وادارتها وملكيتها ، كما وان مكتبها ، الرئيسي في يوغسلافيا .

المادة الرابعة والثلاثون

لغة النــص

نظمت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانكليزية ، وكلا النصين يكونان على مستوى واحد بالنسبة لصلاحيتها القانونية وفي حالة حدوث نزاع محول للجنة من الخبراء او لمجلس التحكيم يجب ان توضع جميع النصوص امام اللجنة او المجلس (ايهما يكون) التي / الذي عليها / عليه ان تفسر / يفسر قصد الفريقين من جميع النصوص . الا انــه اذا وجد أي اختلاف بين النصين بالنسبة لحقوق وواجبات الفريقين في هذه الاتفاقية يكون النص الانكليزي هو السائد ، حيث ان الانكليزية هي اللغة السائدة في صناعة الزيت .

المادة الخامسة والثلاثون

تاريخ النفــاذ

يكون تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية هو تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية، وذلك بعد مصادقة الحكومة عليها .

واشهادا على ذلك وقعت هذه الاتفاقية حسب الأصول من قبل الفرقاء المعنيين بها في التاريخ المثبت في مستهلها .
من أجل وبالنيابة عن :

اينا – اندستريانافتا ، زغرب	سلطة المصادر الطبيعية الاردنيــة	حكومة المملكة الاردنيــة الهاشميــة
أنتي ميلكو فيتــش	عمر عبد الله دختان	بهجت التلهــوني
المــدير العــام	نائب الرئيــس	رئيس الوزراء ورئيس سلطــة المصادر الطبيعية الاردنيــة

الملحق « أ »

وصف الحــدود

مرفقة طيا خارطة بمقياس ١ الى ٧٥٠٫٠٠٠ مبينة عليها المنطقة المشمولة والمعنية في هذه الاتفاقية والتي أوصافها كما يلي : –

معتمدين نظام جرينوتش لخطوط الطول والعرض ، ومبتدئين بالنقطة (١) الواقعة في ١٨″ ٣٠° شمالا على خط العرض والواقعة تقريبا في ٤٠″ ٣٧° شرقا على خط الطول : ومنها يمتد خط باتجاه الغرب الى النقطة (٢) الواقعة في ١٧″ ٣٠° شمالا على خط العرض والواقعة في ٤٩″ ٣٦° شرقا على خط الطول : ومنها يمتد خط باتجاه الشمال الى النقطة (٣) الواقعة في ٤٠″ ٣٠° شمالا على خط العرض وفي ٤٩″ ٣٦° شرقا على خط الطول ومنها الى النقطة (٤) الواقعة في ٤٠″ ٣٠° شمالا على خط العرض و ٣٠″ ٣٦° شرقا على خط الطول : ومنها الى النقطة (٥) الواقعــة في ٥٠″ ٣٠° شمالا على خط العرض و ٣٠″ ٣٦° شرقا على خط الطول : ومنها الى النقطة (٦) الواقعة في ٥٠″ ٣٠° شمالا على خط العرض و ١٣″ ٣٦° شرقا على خط الطول : ومنها الى النقطة (٧) الواقعة في ٣٤″ ٣١° شمالا على خط العرض و ٢٣″ ٣٦° شرقا على خط الطول : ومنها الى النقطة (٨) الواقعة في ٣٤″ ٣١° شمالا على خط العرض و ١٩″ ٣٦° شرقا على خط الطول : ومنها الى النقطة (٩) الواقعة في ٥٢″ ٣١° شمالا على خط العرض و ١٩″ ٣٦° شرقا على خط الطول : ومنها يمتد خط باتجاه الشرق الى النقطة (١٠) الواقعة في ٥٧″ ٣١° شمالا على خط العرض و ٤١″ ٣٦° شرقا على خط الطول : ومنها الى النقطة (١١) الواقعة في ٥١″ ٣١° شمالا على خط العرض و ٤١″ ٣٦° شرقا على خط الطول : ومنها الى النقطة (١٢) الواقعة في ٥١″ ٣١° شمالا على خط العرض و ١٦″ ٣٧° شرقا على خط الطول : ومنها يمتد خط باتجاه الجنوب الى النقطة (١٣) الواقعة تقريبا في ٣٣″ ٣١° شمالا على خط العرض و ١٦″ ٣٧° شرقا على خط طول : ومنها يمتد خط ليتقاطع مع الحدود الاردنية السعودية : ومنها على امتداد الحدود المذكوره الى النقطة (١٤) الواقعة في ٣٠″ ٣١° شمالا على خط العرض و ٠٠″ ٣٧° شرقا على خط الطول : ومنها الى النقطة (١٥) الواقعة في ٢٨″ ٣٠° شمالا على خط العرض و ٠٠″ ٣٨° شرقا على خط الطول : ومنها الى النقطة (١٦) الواقعة في ٢٠″ ٣٠° شمالا على خط العرض و ٤١″ ٣٧° شرقا على خط الطول : ومنها نعود الى النقطة (١) التي هي نقطة البداية .

الملحق « ب »

عقد تاسيس شركة البترول الاردنية اليوغوسلافيـة

(جويوبك)

المادة الاولى

تؤسس بموجب هذا شركة مساهمة خاصة اردنية وذلك بناء على ترخيص من الحكومـة وطبقا لاحكـام عقد التأسيس هذا والاتفاقية المشار اليها فيما يلي .

وتخضع الشركة لجميع القوانين والانظمة المرعية في المملكة الاردنيـة الهـاشمية (الاردن) الى المدى الذي لا تتعارض فيه تلك القوانين والانظمة مع احكام عقد التأسيس هذا والاتفاقية المشار اليها فيما يلي .

المادة الثانيـة

يطلق على الشركة اسم « شركة البترول الاردنية اليوغوسلافية » ويختصر هذا الاسم بكلمة « جويوبك » .

المادة الثالثـة

يكون المكتب الرئيسي لهذه الشركة في عمان ، الاردن .

المادة الرابعة

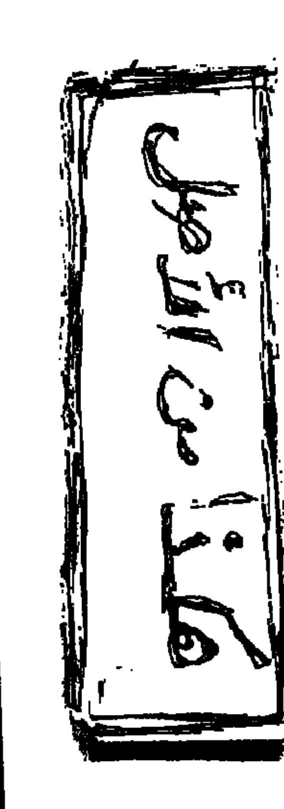
الغرض من الشركة هو القيام ، نيابة عن السلطة واينا ولحسابهما بتنفيذ وادارة العمليات اللازمة بموجب الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٦٨/٣/٨ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين السلطة واينا ، وهي العمليات البترولية في المساحة أو المساحات المحددة في الملحق « أ » للاتفاقيـة المذكورة والمعمول بهـا بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٠٨٥ تاريخ ١٩٦٨/٤/١

ولا يجوز للشركة ان تقوم بأية اعمال او تباشر أي نشاط خارج نطاق العمليات المذكورة .

المادة الخامسة

رأسمال الشركة المرخص به هو عشرة آلاف (١٠٫٠٠٠) دينارا اردني مقسمة الى الف سهم عادي وهي اسهم متساوية في حق التصويت ومدفوعة بالكامل وغير قابلة للتحويل .

تدفع كل من السلطة واينا قيمة نصف ($\frac{1}{2}$) اسهم رأسمال الشركة وتحتفظ بها وتملكها طيلة اجل الاتفاقية المشار اليها آنفا . على انه في حال قيام السلطة او اينا بنقل او تحويل كافة حقوقها او ملكيتها او حصتها او جزءا من حصتهـا في الملكية الكاملة لتلك الاتفاقية ، يحق للفريق الذي قام بالتحويل او التنازل ان ينقل او يحول جزءا من اسهم رأسمال



الشركة ، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق المحيل او المتنازل (وعلى ورثته والمحول اليهم) ان يحول او يتنـازل عن حصة في اسهم الشركة مساوية للنسبة المئوية من الملكية المتعلقة بهذه الاتفاقية التي تم تحويلها او التنازل عنها .

المادة السادسة

لا تملك الشركة اي حق او ملكية او حصة في الاتفاقية المشار اليها آنفا او بموجبها ، ولا في أية رخصة تطويرية تنشأ بموجب تلك الاتفاقية ، ولا في أي بترول يستخرج من اية قطـعة تنقيبية او منطقـة استثمار تنشأ بموجب تلك الاتفاقية ولا في أي من الموجودات او المعدات او الممتلكات الاخرى التي يتم الحصول عليها او استعمالهـا فيما يتعلق بتلك الاتفاقية ، ولا تكون الشركة ملزمة بصفتها أصيلا بتمويل او تأدية اي من الواجبات او الالتزامات المترتبة على السلطة او اينا بموجب الاتفاقية المذكورة .

المادة السابعة

لا تتسلم الشركة او تنفق سوى الاموال التي تزود بها او تقدم لها ، بما في ذلك ما تدفعه كل من السلطة واينـا سدادا لحصة كل منهما في رأس المال ، وذلك لغرض القيام بالعمليات المنصوص عليها في الاتفاقية المشار اليها آنفا .

ولا تجني الشركة اي ربح من اي مصدر كان .

المادة الثامنة

يكون للشركة مجلس ادارة مؤلف من ثمانية (٨) اعضاء تعين اينا اربعة منهم وتعين السلطة الاربعة الاخرين .

ويرأس احد الاعضاء مجلس الادارة ويشغل في الوقت ذاته منصب المدير التنفيذي للشركة .

ويجري اختيار الرئيس الذي يقوم بمهام المدير التنفيذي من بين الاعضاء الممثلين لاينا الى الوقت الذي تكون فيه اينا قد استردت الاموال المستثمرة .

في الوقت الذي يكون فيه ممثل اينا رئيسا لمجلس الادارة ومديرا تنفيذيا يكون أحد ممثلي السلطـة نائبـا لرئيس المجلس ونائبا للمدير التنفيذي والعكس بالعكس .

وبعد تلك المدة يجري اختيار الرئيس الذي يقوم بمهام المدير التنفيذي لمدة سنتين تارة من بين الاعضاء الممثلين للسلطة وتارة من بين الاعضاء الممثلين لاينا في مجلس الادارة . ويكون اول رئيس أحد ممثلي السلطة .

المادة التاسعة

يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا اذا حضرته اغلبية الاعضاء ، وأي قرار يتخذ في اجتماعات المجلس يجب ان ينال موافقة اصوات ستة (٦) اعضاء او اكثر ، على انه يحق لكل عضو ان ينيب عنه عضوا آخرا للتصويت مكانه .

المادة العاشرة

يكون اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين صحيحا اذا مثلت فيها أغلبية اسهم رأسمال الشركة . ويجب ان تنـال القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية موافقة اصوات المساهمين الذين يملكون او يمثلون أغلبية اسهم الشركة .

المادة الحادية عشرة

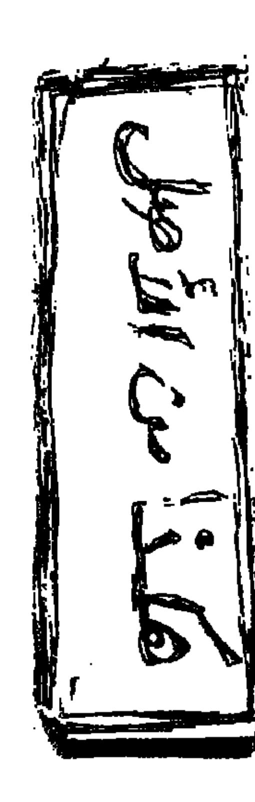
يضع مجلس ادارة الشركة النظام بقواعد وشروط استخدام موظفي الشركة ويصادق عليه .
ويضع المجلس في الوقت المناسب النظام الداخلي للشركة ويعتبر هذا النظام نافذا بعد موافقة الجمعية العمومية عليه.

المادة الثانية عشرة

مدة الشركة هي ثلاثون عاما .

وفي حال تمديد اجل الاتفاقية طبقا لما هو منصوص عليه فيها فان اجل الشركة يمدد لفترة تساوي فترة تمديد الاتفاقية وتحل الشركة وتصفى اذا انهيت الاتفاقية المشار اليها آنفا لاي سبب من الاسباب المذكورة فيها .

اينـا (اندستريا نفتي)	سلطة المصادر الطبيعيـة
عنهـا : أنتـي ميلكوفيش	عنهـا : عمـر عبـد الله دخقـان
المدير العـام	نـائب الرئيـس



الملحق « ج »

اجراءات المحاسبـة

١ ـ تتحمل اينا لوحدها بصفتها القائمة بعمليات مرحلة التنقيب ، وتدفع التكاليف والنفقات التالية ، كما يحق لهـا اعتبار التكاليف والنفقات التالية ضمن التزامات التنقيب : -

(أ) نفقـات التنقيـب

١ . أية ضرائب ورسوم وخدمات تدفع للحكومة او لهيئات حكومية .

٢ . العمال

أ) رواتب واجور مشغلي الاليات والمستخدمين للعمال مباشرة في الاردن في اعمال التنقيب ، بما في ذلك الرواتب والاجور التي تدفـع للجيولوجيين والمستخدمين الاخرين المعينين بصورة مؤقتة للعمل مباشرة في نشاطات التنقيب

ب) علاوات الاعياد الرسمية والعمل والمعيشة والسكن، وكذلك علاوات اوقات السفر والمكافآت والعلاوات الاخرى التي تشتمل عليها عادة الرواتب والاجور .

ج) تكاليف الضمان الاجتماعي (التأمين على الحياة ، الادخال في المستشفيات ، التقاعد عـن العمل الخ .)

٣ . المواد والمعدات واللوازم

المواد والمعدات واللوازم المشتراه او المزودة بما في ذلك تكاليف النقل .

٤ . تنقلات المستخدمين

تشتمل تكاليف تنقلات المستخدمين نفقات سفر المستخدمين وعائلاتهم .

أ) حين الاستخدام وحين انهاء العقد

ب) للاجازات السنوية

ج) للنقل داخل الاردن

٥ . الخدمات

أ) الخدمات الخارجية ، وتكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والاشياء الضروريـة التي تشترى من فريق ثالث .

ب) استعمال معدات ووسائل القائم بالعمليات . لاجل استعمال اية معدات مملوكة كليا يحسب عليها القائم بالعمليات معدل اجرة يتناسب مع تكاليف الملكية والتشغيل على ان لا يزيد عن فئات الاجرة السائدة في حالات مماثلة في منطقة الشرق الاوسط ، والخدمات المخبريـة التي يؤديها القائم بالعمليات كالغاز والمياه، والعينات الاسطوانية ، وعمليات اعادة وتفسير اشرطة

الاهتزازات الارضية (سايزموغراف) المغناطيسية ، واية تحاليل وتجارب اخرى ، سواء تم اداوها في الاردن او في يوغوسلافيا تحسب عليها اجور معتدلة شريطة ان لا تتضمن هذه الاجور اية تكاليف ادارية وان لا تزيد عن الاجور المعتادة التي يتقاضاها مختبر فريق ثالث .

٦ • العطل والضرر

جميع التكاليف والنفقات اللازمة للاستبدال او لاصلاح او الفقدان الناتج عن الحريق او الفياضانات او العواصف او السرقات او الحوادث او اي سبب آخر لا يتحكم به القائم بالعمليات .

٧ • التأمين والمطالبات

تكاليف اية مسؤليات عامة او اضرار للممتلكات واي تأمين آخر ضد الاخطار المحتمل وقوعها من قبل للقائم بالعمليات و / او الفرقاء او اي منهم للمستخدمين و / او للاشخاص الخارجين حسبما تفرضه قوانين واحكام وانظمة الحكومة الاردنية او حسبما يتفق عليه الفريقان . وعلى القائم بالعمليات ان يتقيد على حساب نفقات التنقيب العائدات المتحصلة من مثل هذا التأمين او هذه المطالبة .

٨ • النفقات الادارية غير المباشرة والنفقات العامة

أ) تكاليف جهاز الموظفين والمستخدمين ومصاريف المكتب الرئيسي و / او المكاتب او الفرع في الألوية الأخرى والمخيمات في الميدان في الأردن .

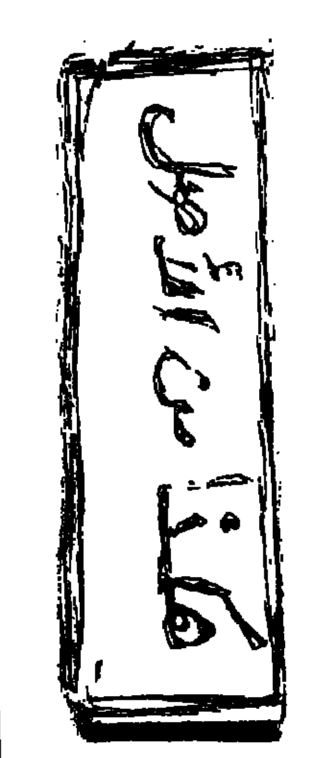
ب) التكاليف الادارية غير المباشرة وتكاليف الاشراف التي يتكبدها القائم بالعمليات في يوغوسلافيا والمتعلقة بالقيام بالعمليات في الأردن والتي تشمل الوقت الذي يقضيه الموظف التنفيذي ، والخدمات التي تقدم للحصول على المواد والمعدات واللوازم وتوجيهات الدائرة الدولية ، وتقديم المشورة ومراقبة المشروع بكامله والخدمات الأخرى التي تساهم في العمليات بالوقت والمعرفة والخبرة . تحسب عليها بجميعها أجوراً بمعدل (٥٪) خمسة بالماية من مجموع التكاليف الواردة في البنود (أ) ١ الى ٨ (أ) في أعلاه و ٩ و ١٠ في ادناه .

٩ • أيــة مصاريف أخرى

خلاف المصاريف التي شملت او عولجت بالنصوص السابقة التي يتكبدها القائم بالعمليات واللازمة للقيام باعمال التنقيب في الأردن بصورة مناسبة ويتفق عليها الطرفان .

١٠ • الاستهلاك الناجم عن الأستعمال

تحسب ضمن التزامات التنقيب قيمة مناسبة مقابل الاستهلاك للمعدات التي تستعمل في اعمال التنقيب الا انه لا تحسب ايه قيمة للاستهلاك بالنسبة لالتزامــات التنقيب اذا دفعت قيمة المعدات او دفعت أجوراً عنها .



(ب) اساس حساب نفقات التنقيب

١ • المواد الموردة

أ) تشتري المواد التي يحتاج اليها في عمليات التنقيب او يورد القائم بالعمليات مثل هذه المواد من ما هو موجود في مستودعاته خارج الاردن . المواد التي تورد من مستودعات القائم بالعمليات خارج الاردن تقدر اسعارها كما يلي : —

(١) تقدر اسعار المواد الجديدة بسعر الكلفة شريطة ان لا يكون سعر المواد الموردة أعلى من الاسعار العالمية للمواد المشابهة لها في النوع .

(٢) المواد المستعملة والمناسبة للاستعمال تسعر بقيمتها .

ب) تكاليف تخزين المواد واللوازم التي يحتاج اليها بعمليات التنقيب، والتي يخزنها القائم بالعمليات ويحتفظ بها في مستودعات في الاردن يحسب لها ثمن ملائم يحمل على التزامات التنقيب ، واذا اعيدت المواد للمستودع بعد استعمالها في المشروع يقدر القائم بالعمليات قيمتها وتقيد لحساب المستودع . ويعدل حساب التزامات التنقيب حسب قيمة المادة عند ارجاعها للمستودع في الاردن .

٢ • كفالة المواد الموردة

لا يكفل القائم بالعمليات المواد الموردة زيادة عن الضمانة التي يتقيدها الصانع او وكيله ، وفي حالة المواد المعطوبة لن يتقيد الثمن الا بعد حصول القائم بالعمليات على التعديلات من الصانعين او من وكلائهم .

٢ — نفقات جويوبك

على جويوبك ان لا تنفق الا الاموال التي تفوضها السلطة واينا باتفاقها وتلتزم جويوبك وتدفع بصفتها القائم بالعمليات التكاليف والنفقات التالية .

١ • العمـل

كلفة اليد العاملــة لمستخدمي جويوبك ومستخدمي السلطة او اينا المعارين والمنتدبين لجويوبك تكون كما يلي : —

أ) الرواتب والاجور والمكافآت واجور العمل الاضافي والعلاوات المعتادة الاخرى التي لها علاقــة بالرواتب والاجور .

ب) ما يترتب بالنسبة للضمان الاجتماعي وصندوق تعويض العمال .

ج) امتيازات المستخدمين كتكاليف المعالجة الطبية والتغذية والمسكن في الميدان . ونفقات الخدمــات الاجتماعية والترفيهية والتدريب (محليا وفي الخارج) ، وتكاليف النقل والملابس ومعدات السلامة .

٢ • المواد والمعدات واللوازم بما في ذلك تكاليف نقلها .



٠٣ الخدمــات

تكاليف المستشارين ، والخدمــات التعاقدية والمنافع التي يحصل عليها مــن فريق ثالث بما في ذلك مصادر اينا والسلطة .

٠٤ الاضرار والفقدان ، (كما ورد سابقا في الفقرة أ (٦) من هذا الملحق) .

٠٥ التأمين والمطالبات

(كما ورد سابقا في الفقرة أ (٧) من هذا الملحق) .

٠٦ المصاريف القضائية ومصاريف تدقيق الحسابات

جميع مكاليف ومصاريف المقاضاة والخدمات القضائية التي تعتبر ضرورية او مستعجلة لحماية المصلحة المشتركة بما في ذلك اتعاب ومصاريف وكيل الدعاوي .

٠٧ اية نفقات

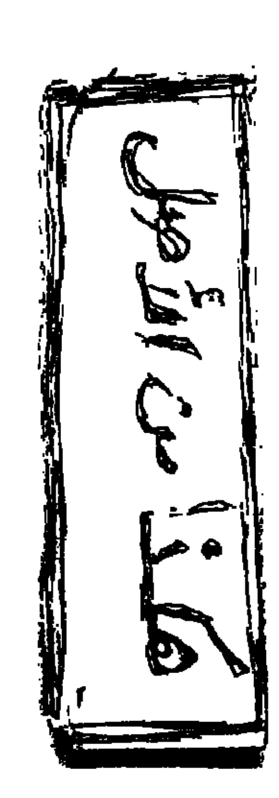
خلافا لما شمل وعولج في النصوص السابقة وتحملتها جويوبك بتفويض من مجلسها لصالح العمليات المشتركة .

٠٨ عمليات المسؤولية المنفردة

تمسك جويوبك حسابات منفردة لعمليات المسؤولية المنفردة الخاصة باينا والسلطة عندمــا وكلما لزم ذلك . اذا ما استعمل مستخدمو جويوبك في عمليات المسؤولية المنفردة تحفظ قيود وقت مفصلــة وتتم المحاسبة على اساسه . كما تحفظ قيود مفصلة عن المواد والمعدات المستعملة وتحسب تكاليفها بموجب ذلك .

٠٩ النفقات الادارية والاضافية السائرة والعامة

توزع مثل هذه التكاليف في كل شهر على عمليات المسؤولية المنفردة والعمليات المشتركة . وتبنى على اساس جدول اوقات المستخدمين .



اعلان

بطلان قوانين مؤقتة

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القوانين المؤقتة التالية المنشور كــل منها في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٨ تاريخ ١٩٦٨/٣/٧ المتضمن اعلان بطلان القوانين المذكورة .

اســم القانون	عدد الجريدة الرسمية	تاريخــه
١ ــ القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٦٥ قانون حظر تربية الماعز .	١٨٦٣	١٩٦٥/٨/١
٢ ــ القانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .	١٨٧٠	١٩٦٥/٩/١
٣ ــ القانون المؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .	١٨٨٢	١٩٦٥/١٠/٢٥
٤ ــ القانون المؤقت رقم (٦٧) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون البلديات .	١٩٤٥	١٩٦٦/٩/١
٥ ــ القانون المؤقت رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون محاكم الصلح .	١٩٦١	١٩٦٦/١١/٢
٦ ــ القانون المؤقت رقــم (١٠٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .	١٩٦١	١٩٦٦/١١/٢
٧ ــ القانون المؤقت رقــم (١٠٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون محكمة امن الدولة .	١٩٦٨	١٩٦٦/١١/٣٠
٨ ــ القانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٦٧ قانون الخدمة الوطنية الاجبارية .	١٩٨٨	١٩٦٧/٣/١
٩ ــ القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٧ قانون تصديق اتفاق امتياز بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة عالية للخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة ؛	٢٠٠٠	١٩٦٧/٤/١٨

رئيس الــوزراء

بهجت التلهوني